المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية

دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية

إعداد د. فواز صالح*

ملخص البحث:

اكتشف العالمان فرانسيس كريك وجيمس ويستون بنية الـــDNA في عام ١٩٥٣، ومنذ ذلك الحين تجتاح العالم ثورة بيولوجية جزيئية هائلة تأخذنا من اكتشاف علمي إلى آخر. وأدت هذه الاكتشافات إلى تقدم المعارف في مجالي الطب وعلم الأحياء، مما زاد الأمل باكتشاف علاجات جديدية لبعض الأمراض العضال وغير القابلة للشفاء -مثل بعض الأمراض الوراثية الخطيرة والسكري ومرض الرعاش وخرف الشيخوخة المبكر - الأمر الذي يحمل بين طياته خيراً للبشرية جمعاء. وبالمقابل، فإن التقدم العلمي في هذا المجال إذا لم يحسن استخدامه يمكن أن يكون وبالاً على البشرية وسبباً في زوالها. لذلك تعالت الأصوات في الفترات الأخيرة لوضع إطار قانوني دقيق لمثل تلك الممارسات والتطبيقات الناجمة عن التقدم العلمي في مجالي الطب وعلم الأحياء. وهذا التنظيم شكل نواتاً لفرع جديد من القانون أطلق عليه قانون الأخلاقيات الحيوية، أو قانون أخلاقيات الطب وعلم الأحياء.

أضف إلى ذلك أن المجتمع الدولي بأسره اهتم بنتائج هذا التقدم وتحرك لوضع إطار قانون دولي له.

و لم يقف العالم الإسلامي مكتوف الأيدي أمام هذه الثورة البيولوجية في مجالي الطب وعلم الأحياء، وإنما اهتم هو أيضاً بالنتائج الناجمة عنها، حيث قامت المجامع الفقهية الإسلامية بتنظيم الندوات والمؤتمرات حول ذلك وخلصت إلى اتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها، واضعاً بذلك إطاراً قانونياً دقيقاً لتطبيقات التقدم العلمي في مجالي الطب وعلم الأحياء. والبحث هنا يقتصر على دراسة المبادئ القانونية فقط التي تحكم الأخلاقيات الحيوية في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية.

* أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص- جامعة دمشق – كلية الحقوق.

مقدمـــة:

تقع أخلاقيات الطب وعلم الأحياء (البيوتيك the bioethic- La bioethique أو كمـــا يطلـــق عليها البعض الأخلاقيات الحيوية، في ملتقى فروع العلم كالعلوم والفلسفة والقانون والطب والأخلاق والدين.

وتهـــتم أخلاقيات الطب وعلم الأحياء بدراسة المشاكل الأخلاقية التي أفرزها الـــتقدم الحاصل في مجالي الطب وعلم الأحياء، والممارسات والتطبيقات الناجمة عن الثورة البيولوجية في هذين المجالين.

وقـــد اهتمت غالبية الدول في العالم بدراسة هذه المشاكل المرتبطة بمنجزات الـــتقدم العلمي، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا. وأنشأت هذه الدول لجاناً وطنية للأخلاقيات الطبية والحيوية.

واهتمـــت الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بدراسة المشاكل الأخلاقية الناجمة عن التقدم العلمي الهائل في مجالي الطب وعلم الأحياء. فعلى الصعيد الدولي، أنشأت منظمة اليونسكو في عام ١٩٩٣ لجنة دولية لأخلاقيات الطب وعلم الأحياء (CIB)، حيـــث قامـــت هـــذه اللجنة بإعداد مشروع الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان.

وأنشـــأت الجمعـــية العمومية في منظمة الأمم المتحدة لجنة خاصة، بموجب قرارها رقم ٥٦/٩٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١، من أجل دراسة إمكانية وضع اتفاقية

دولية تهدف إلى حظر الاستنساخ البشري التكاثري.

وعلى الصعيد الإقليمي قام مجلس أوروبا بمبادرات عدة في هذا النطاق. فقد تـــبنى سلسلة من التوصيات والقرارات، وأنشأ لجنة خاصة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء. وتبنى مجلس أوروبا في ١٩٩٧/٤/٤ اتفاقية متعلقة بحماية حقوق الإنسان وكـــرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب، والمسماة باتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي أيضاً.

وكذلـــك الحـــال بالنســـبة لمجمـــع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث اتخذ قرارات وتوصيات عدة تتعلق بالمشاكل الأخلاقية التي يثيرها التقدم العلمي في مجالي الطب وعلم الأحياء.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث بداية من حداثته، فهو يعد موضوع الساعة. فعالم اليوم يذهـــب من اكتشاف إلى آخر، ولم تعد هناك حدود لطموح الباحثين، وخاصة في مجـــالي الطـــب وعلم الأحياء. وما زال العالم يجني ثمار الثورة البيولوجية الطبية التي اجتاحـــته. ولكـــن هـــذه الثورة، كالعملة النقدية، لها وجهان. فمقابل منجزات وحسنات هذه الثورة، لها مساوئ عديدة وبصورة خاصة بالنسبة للإنسان.

وهذا ما دفع الفلاسفة ورجال القانون وبعض الباحثين إلى المطالبة بوضع إطار قـــانوني لتطبيقات الثورة البيولوجية الطبية. والمبادئ القانونية التي تحكم أخلاقيات

الطب وعلم الأحياء هي الخطوط العريضة لهذا الإطار القانوني.

ومـــن ثم تأتي أهمية هذا البحث من تشعب علاقات أخلاقيات الطب وعلم الأحـــياء بفـــروع المعـــرفة الأخرى. فلا تعد أخلاقيات الطب وعلم الأحياء فرعاً مســتقلاً، وإنمـــا تتمركز في ملتقى فروع العلم كالقانون والأخلاق والطب وعلم الأحياء والفلسفة وكذلك الدين.

وأخيراً، تبدو أهمية هذا البحث في لفت انتباه القارئ العربي، ليس فقط رجل القـــانون، إلى المشكلات الناجمة عن التقدم العلمي في مجالي الطب وعلم الأحياء. ويقتصــــر هذا البحث على دراسة المبادئ التي تحكم الأخلاقيات الحيوية في القانون الفرنسي وكذلك في الاتفاقيات الدولية.

ولكن لا بد من الإشارة أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأخلاقيات الطبية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. ولكن لا يسمح المجال لي هنا إلى التطرق إليها، متمنياً أن تتاح لي الفرصة قريباً لعرضها في بحث مستقل.

خطة البحث:

يمكن تقسيم المبادئ القانونية التي تنظم الأخلاقيات الحيوية إلى ثلاثة أنواع:

الأول: يتعلق بالشخص ذاته، **والثاني:** يتعلق بجسد الإنسان، في حين أن **الثالث:** يخص الجنس البشري. و قبل عرض المبادئ القانونية التي تحكم أخلاقيات الطب وعلم الأحياء، لا بد في البداية بيان المقصود من هذه الأخلاقيات وأسباب ظهورها. وعلى هذا يتضمن هذا البحث مبحثاً تمهيدياً يتناول لمحة تاريخية حول أخلاقيات الطب وعلم الأحياء، وثلاثة فصول:

الفصل الأول: ويتناول المبادئ المتعلقة بالكائن البشري.

الفصل الثاني: ويعرض المبادئ المتعلقة بجسد الكائن البشري.

الفصل الثالث: ويتضمن المبادئ المتعلقة بالجنس البشري.

مبحث تمهيدي

لمحة تاريخية حول أخلاقيات الطب وعلم الأحياء

تتضمن هذه اللمحة التاريخية التعريف بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء (البيوتيك) وبيان كيفية ظهورها والأسباب التي كانت وراء ذلك.

الفقرة ١: تعريف أخلاقيات الطب وعلم الأحياء:

يعتبر مصطلح the bioethics (ويعني أخلاقيات الطب وعلم الأحياء) حديث العهد، حيث تَّم استخدامه لأول مرة في عام ١٩٧٠ من قِبَلِ طبيب أمريكي مختص في الأورام من جامعة Wisconsin واسمه Potter van Rensse laer في مقال نشره في ذلك العام في مجلة أمريكية[١].

ومن ثم استخدم البروفيسور Potter مصطلح البيوتيك في عام ١٩٧١ في كتاب بعنوان: البيوتيك، جسر نحو المستقبل[٢].

وكان وراء ظهور هذا المصطلح بروز تيار فكري، في نهاية الستينات من القرن العشرين، يعتقد بأن المنجزات والتقدمات التي حصلت في مجال التقانات الحيوية والطبية لا تحمل في ذاتها وبصورة آلية الخير للبشرية، وذلك لأنه ليس كل ما هو ممكن تقنياً وعلمياً يعني بالضرورة أنه يحقق الخير والمنفعة للبشرية[٣].

في الواقع، ليس من السهل تعريف أخلاقيات الطب وعلم الأحياء، وذلك نظراً لتعدد الفروع العلمية التي يتعلق بها هذا المصطلح.

---

(١) V.R.Potter, Bioethics, the Science of Survival, Perspectives in Biology and medicine,14 ، 1970,p.127_153, souligné par Pierre_André Taguieff, L'espèce de la bioéthique.., Article publié sur le site: http://www.dogma.free.fr/txt/pat-bioethique.htm

(٢) V.R.Poitter, Bioethics, Bridge to the Future, Englewood Cliffs, N.J., Prentice-Hall,1971, souligné par P.A.Taguieff, op.cit.

(٣) G.Hottois et J._N.Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, DeBoeck Université, 1re édition, Bruxelles 2001, p.125 et s.

لا تعد أخلاقيات الطب وعلم الأحياء في الاصطلاح الدقيق، فرعاً مستقلاً ولا تشـــكل عـــلماً بحد ذاته وليست هي بأخلاقيات مهنية جديدة. وبالمقابل فإن هذه الأخلاقـــيات تقع في ملتقى فروع علمية وتقنيات حيوية عديدة، وبصورة خاصة: الطـــب وعلم الأحياء (بجميع اختصاصاتهما)، والعلوم الإنسانية مثل علم الاجتماع وعلم النفس وعلم السياسة وكذلك الأخلاق والقانون والفلسفة والدين. وتعددية الفروع تثير مشاكل التوفيق والتناسق دائماً في المصطلحات العلمية بين المختصين. فالمصـــطلحات القانونـــية تخـــتلف عن المصطلحات الطبية والعلمية، وكذلك عن المصطلحات الأخلاقية والفلسفية والدينية. وهذا الأمر يثير صعوبات كثيرة في نطاق أخلاقيات الطب وعلم الأحياء، لأسباب عديدة أهمها:

* تـــنوع مجال الفروع العلمية التي تتعلق بها أخلاقيات الطب وعلم الأحياء، مـــثل العلـــوم الطبيعية والعلوم الطبية والعلوم الإنسانية والعلوم القانونية والعلوم الشرعية.....

● تعلـــق مسائل أخلاقيات الطب وعلم الأحياء بقيم تختلف باختلاف النظرة الإيديولوجية لها، فرجل الدين لا ينظر إلى هذه المسائل (كالإجهاض أو الاستنساخ مـــثلاً) الـــنظرة نفسها التي ينظر إليها رجل العلم، وكذلك الحال بالنسبة لرجال القانون والأخلاق.

خلاصة الكلام، يمكن تلخيص الصعوبات التي تحيط بتعريف أخلاقيات الطب وعلم الأحياء كما يلي:

تمركز هذه الأخلاقيات في ملتقى فروع علمية عدة، وبالتالي فإنه يشكل نقطة الــتقاء ايديولوجــيات وأديان وأخلاق وفلسفات بحيث يثير الالتقاء في كثير من الأحــيان التراعــات فــيما بينها. أضف إلى ذلك أن هذه الأخلاقيات تعد محلاً لرهانات مهمة لمجموعات عدة: مثل جمعيات المرضى، الكادر الطبي، جمعيات حماية البيئة، الصناعات الصيدلانية والتقانات الحيوية والطبية.

يتــبين مما سبق أن أخلاقيات الطب وعلم الأحياء تتعلق بالمسائل التي تثيرها التطبيقات والأبحاث العلمية التي أفرزها التقدم الهائل في مجالي الطب وعلم الأحياء، وهذه المسائل هي ذات أبعاد أخلاقية وتهم فروعاً عديدة وكذلك مجموعات مصالح عــدة.وباختصار يشمل مجال أخلاقيات الطب وعلم الأحياء كل ما يتعلق بالكائن الحي.

وهذا ما يستفاد من مصطلح Bioéthique (أخلاقيات الطب وعلم الأحياء) الذي يجمع بين مصطلحين، وهما: الحياة والأخلاق[١].

وعــندما اســتخدم البروفيسور Potter مصطلح البيوتيك لأول مرة في عام ١٩٧٠ كان يقصد به مجموعة المشاكل الأخلاقية التي يثيرها التقدم العلمي بالنسبة للكائنات الحية البشرية وغير البشرية. والبيوتيك في رأيه، ينظم المعارف البيولوجية والقيم الإنسانية[٢].

---

(١) Dictionnaire Permanent Bioéthique et Biotechnologies, Feuillets 11, p.192 et s.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ١٩٥، بند رقم ١٠.

ولكن فيما بعد أصبح مصطلح البيوتيك مقصوراً على المجال الطبي فقط. ومن ثم ثـــار الســـؤال حول العلاقة بين آداب الطب وأخلاقيات الطب وعلم الأحياء (البيوتيك).

يرى البعض أن مصطلح البيوتيك ما هو إلا اسم جديد لآداب الطب. في حين يذهب البعض الآخر إلى أن مجال البيوتيك أوسع بكثير من مجال آداب الطب التي تشكل جزءاً مهماً من البيوتيك، إذ تُعد مرحلة ما قبل التاريخ بالنسبة للبيوتيك(١).

وينتج عن ذلك اختلاف كبير في الأيديولوجية بين أنصار التيارين، إذ يؤكد أنصار التيار الأول أن الأطباء هم أصحاب الشأن في بيان مدى أخلاقية التطبيقات الجديدة التي أفرزها التقدم العلمي في مجال الطب. في حين لايعترفون أنصار الرأي الثاني بهذا الاحتكار للأطباء، ويطالبون بإجراء مشاورات جماعية بين أشخاص من فروع مختلفة بشأن مدى أخلاقية تلك التطبيقات الجديدة(٢).

في الحقيقة، عكس ظهور أخلاقيات الطب وعلم الأحياء (البيوتيك) تحولاً عميقاً في طبيعة الطب ومكانته بين العلوم والتقنيات، إذ كان الطب في بداية القرن التاسع عشر يعّد عملاً تجريبياً، في حين أصبح بدءاً من منتصف القرن العشرين أحد أهم التقانات العلمية. ويثور السؤال حول دور الطب؛ هل يجب أن يقتصر على

(١) G.Hottois et J.N.Missa, op.cit., p. 129 et s.
(٢) Idem, p. 129.

علاج المرضى والعناية بصحتهم؟ أم أنه يمكن للطب أن يتحرر من القيود و الأنظمة والإجراءات الطبيعية، ويتدخل في جسد الكائن البشري ليغير من معالمه الطبيعية ؟ هل يجب التضحية بقدسية الحياة لمصلحة نوعيتها؟

يرى البعض أنه لا يمكن التضحية بقدسية الحياة، وبالتالي فإن الحالة البيولوجية للفرد هي مقدسة لا يمكن خرقها. وهذه القدسية تشكل خطاً أحمراً لا يمكن لتطبيقات التقدم العلمي أن تتجاوزه. ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه يجب منع بعض التقانات الطبية الحيوية، مثل انتقاء الجنس L'eugénisme[١].

في حين يذهب البعض الآخر إلى تشجيع تطبيقات التقدم العلمي في مجالي الطب وعلم الأحياء، وأن أدت هذه التطبيقات إلى تعديل الحالة البيولوجية للفرد، وعليه فإن أنصار هذا الرأي يضحون بقدسية الحياة في سبيل الحصول على نوعية أفضل للحياة[٢].

يتبين مما سبق صعوبة تعريف أخلاقيات الطب وعلم الأحياء. ومع ذلك يمكن تعريفها بأنها: علم يهتم بدراسة الجوانب الأخلاقية للمسائل الجديدة التي يثيرها التقدم العلمي والتقانات الحديثة في مجالي الطب وعلم الأحياء، ويبين متطلبات احترام وإعلاء الحياة البشرية والكائن البشري في مجال تطبيقات التقانات الحيوية والطبية. ويستخلص من ذلك أن أخلاقيات الطب وعلم الأحياء تهتم بدراسة

(١) Jacques Testart, Le Désir du gène, Paris, François Bourin, 1992.

(٢) François Dagognet, La Maîtrise du vivant, Paris, Hachette, 1988, p.40 et s.; Daniel Cohen, Les Gènes de l'espoir, Paris, Laffont 1994, p.300 et s.

الجوانب الأخلاقية للمشكلات التي تثيرها تطبيقات التقانات الحيوية والطبية في نطاق الولادة والحياة والموت[1].

وأدى ظهور أخلاقيات الطب وعلم الأحياء إلى إنشاء لجان وهيئات وطنية وإقليمية ودولية تهتم بالمسائل الأخلاقية التي تثيرها التطبيقات الجديدة في مجالي الطب وعلم الأحياء، مثال ذلك: اللجنة الوطنية الاستشارية للأخلاق في فرنسا، ولجنة أخلاقيات الطب وعلم الأحياء (CDBI) التابعة لمجلس أوروبا، والمجموعة الأوروبية للأخلاق التابعة للمفوضية الأوروبية، واللجنة الدولية لأخلاقيات الطب وعلم الأحياء (CIB) التابعة لمنظمة اليونسكو.

وعلى صعيد الوطن العربي، اللجنة التونسية لأخلاقيات الطب وعلم الأحياء، وكذلك اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية في المملكة العربية السعودية، واللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية في سوريا.

الفقرة ٢: أسباب ظهور أخلاقيات الطب وعلم الأحياء:

تعود جذور أخلاقيات الطب وعلم الأحياء إلى ظاهرتين وهما: الثورة البيولوجية الطبية، و أزمة الأخلاق العالمية.

(١) Guy Durand, La bioéthique. Nature, principes, enjeux, Paris, Cerf 1989, p.27 et s.

أولاً: الثورة البيولوجية الطبية:

شهد العالم منذ اكتشاف بنية الحمض النووي منقوص الأوكسجين (ADN) في عام ١٩٥٣ ثورة بيولوجية طبية لا تهدأ. فالعالم يمضي من اكتشاف علمي إلى اكتشاف آخر. بعد اكتشاف بنية الـ ADN في عام ١٩٥٣، اكتشف العالم F.Crick في عام ١٩٥٨ أن الـ ADN هو الدعامة الجزيئية للمعلومة الوراثية الذي يعبر عن نفسه بواسطة البروتينات، وخاصة الأنزيمات. وفي عام ١٩٦٠ اكتشف باحثون من معهد باستور الفرنسي أن جزيئ الـ ARN قادر على نقل المعلومة الوراثية من نواة الخلية، مركز الـADN، إلى السيتوبلازما حيث تصنع البروتينات. وفي عام ١٩٦٥ أثبت عالم الأحياء السويسري Arber Werner وجود أنزيمات، سميت بأنزيمات الحصر أو التقييد، قادرة على صنع ناقلات جراثيم Vecteurs تحمل مورثة أجنبية، وشكل هذا الاكتشاف بدايات الهندسة الوراثية. وفي عام ١٩٧٨ ولد أول طفل أنبوب في بريطانيا. وفي عام ١٩٨٤ ولد أول طفل في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة عملية انتقاء الجنس عن طريق انتقاء الصبغيات. وفي عام ١٩٩٠ ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية العلاج الجيني الذي يقوم على تصحيح تشوه أو شذوذ المورثات بواسطةمورثة - دواء. وفي العام ذاته تم وضع مشروع خارطة الجينوم البشري التي أعلن عنها كاملة في عام ٢٠٠٣. وفي عام ١٩٩٦ استطاع باحثون اسكوتلنديون استنساخ أول حيوان من الثديات انطلاقاً من

خلايا بالغة عن طريق النقل النووي، وهو النعجة "دوللي" التي ماتت عن طريق القتل الرحيم، وذلك لأنها كانت تعاني من اضطرابات رئوية ميؤوس منها[١].

وبعد ذلك استطاع العلماء استنساخ حيوانات أخرى كالأرانب والقطط والأبقار والخنازير والفئران. وفي ١١/٢٥ أعلنت شركة أمريكية أنها استطاعت أن تستنسخ أجنة بشرية. وكانت أول تجربة تم إحصاؤها في مجال الاستنساخ البشري حصلت في نيويورك وقام بها فريق من جامعة كولومبيا وذلك في عام ١٩٧٩. وبعد ذلك تتالت التجارب لاستنساخ البشر إلى أن أعلنت شركة كلونيد التابعة لطائفة "الرائيليين" في ٢٠٠٢/١٢/٢٦ أنها استنسخت أول طفل، وبعد ذلك أعلنت عن استنساخ أطفال آخرين، ولكن دون أن تثبت عملية الاستنساخ علمياً إذ أنها لم تقم بنشر أي مقال في مجلة علمية يؤكد ما أعلنته، و لم تسمح لعلماء مستقلين التأكد من عملية الاستنساخ[٢].

ونتج عن الثورة البيولوجية الطبية، والاكتشافات التي أحدثتها، تقدم وتطور هائل في مجال علوم الحياة - وخاصة علم الأحياء والكيمياء الحيوية والطب بفروعه- أدى إلى تغيير معارفنا القديمة حول تلك العلوم. وانعكس هذا التقدم على دور الطب الحيوي وسلطته وقوته.

---

(١) تم استنساخ "دوللي" انطلاقاً من خلية بالغة اقتطعت من ضرع نعجة بالغة من العمر ست سنوات، لذلك فقد أطلق الباحثون على النعجة اسم "دوللي" تيمناً بحجم ثدي المغنية .

(٢) حول هذه الاكتشافات انظر مقالاً بعنوان: خمسون عاماً من البيوتيك /١٩٥٣-٢٠٠٣ منشور على الانترنت.

http://www.genthique.org/doss_theme/dossiers/chrono_bioethique/chrono.htm

أصبح جسم الإنسان في وقتنا الراهن محلاً للتجارب العلمية وللتلاعبات الوراثية والتقنية بشكل لم يعرف له مثيل في تاريخ البشرية. ويبدو من كل ذلك أن هدف الأبحاث الطبية والعلمية، وعلى أقل تقدير موضوعها، أصبح إعادة تكوين الإنسان وليس معالجته. والأبحاث والتجارب التي تتم في مجال الاستنساخ والعلاج الجيني والإنجاب المساعد طبياً والتشخيص قبيل الزرع خير مثال على ذلك.

وكان أيضاً من نتيجة هذا التقدم الذي أدت إليه الثورة البيولوجية الطبية تقارب المجتمع في علاقاته مع العلم، وإن كانت هذه العلاقات في بعض الأحيان عاصفة وصاخبة. فهناك علاقة عضوية أكيدة لممارسة الأنشطة البشرية الجماعية. وتطور البحث العلمي بحاجة إلى دعم المجتمع المتمثل بالدولة.

وأدت هذه العلاقات إلى بزوغ إحساس وشعور بالنتائج الاجتماعية المترتبة على التطور العلمي والتقني في مجالي الطب وعلم الأحياء. وأصبحت هذه العلاقات تكتسي طابعاً سياسياً.

وأظهر التقدم العلمي الناجم عن الثورة البيولوجية الطبية تناقضاً بين نوعين من الأدبيات الأخلاقية الطبية:

النوع الأول: وهو الأدبيات الأخلاقية التقليدية للطبيب التي تهدف إلى إعطاء المريض العلاجات الملائمة في ضوء الحالة الراهنة للعلم، في حين أن النوع الثاني وهو الأدبيات الأخلاقية للباحث التي تهدف إلى وضع كل مصادر المنهج التجريبي في خدمة معرفة أكيدة لآثار طريقة معينة من العلاج. ونتج عن هذا

التناقض نوع من التعارض بين أخلاقيات الحكمة والحيطة وأخلاقيات المجازفة والمخاطرة، وهذا التعارض أدى إلى نشوب أزمة أخلاق عالمية.

ثانياً: أزمة الأخلاق العالمية:

تهم الثورة البيولوجية الطبية العالم بأجمعه، وتبدو الحاجة ماسة إلى أدبيات أخلاقية عالمية في هذا الشأن. ولكن يبدو أن واقع العالم المعاصر في الوقت الراهن يثبت عكس ذلك، إذ تسود فيه قيم ومبادئ متعددة يصعب في الكثير من الأحيان، التوفيق فيما بينها. وتعدد القيم والمبادئ أدى إلى تعدد التيارات الفكرية في العالم، وعليه فإن جميع هذه التيارات الفكرية تؤثر في العلاقات. واستخلاص قيم مشتركة بين جميع التيارات الفكرية يتطلب عملاً جباراً في مجال الوساطة الاجتماعية من أجل الوصول إلى توازن مؤقت وهش بين القيم والمصالح المتنازعة. ونتيجة لذلك ظهرت أخلاقيات الطب وعلم الأحياء كبديل لقيم موحدة للرد على التحديات التي أثارتها الثورة البيولوجية الطبية، وكان ولادة هذا النوع الجديد من العلم. وبدأ تاريخ البيوتيك، أخلاقيات الطب وعلم الأحياء، في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف الستينات من القرن العشرين. عاش الأمريكيون في قلب الثورة البيولوجية الطبية. وقد شجع نجاح البرفيسور C.Barnard في زرع قلب بشري في عام ١٩٦٧ الباحثين والأطباء الأمريكيين الدخول في هذه المغامرة، وقد تناقلت وسائل الإعلام في تلك الفترة أنباء عن قيام باحثين بإجراء تجارب على السود والسجناء والمعاقين تخالف القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الشخص. وقد كانت الأدبيات

الأخلاقية الطبية في الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك مهيمنة من قبل مفاهيم الكنيسة الكاثوليكية. ولكن بعض الفلاسفة ورجال الدين أخذ يبتعد قليلاً عن تلك المفاهيم من أجل، خلق مع باحثين من فروع أخرى، تيار فكري يأخذ بعين الاعتبار الطابع التعددي للمجتمع. وسبب ظهور هذا التيار كان الموقف الذي اتخذه البابا بولص السادس في عام ١٩٦٨ عندما أكد معارضة الكنيسة الكاثوليكية لاستخدام موانع الحمل. وكانت هذه المشكلة بدايةً لمشكلة أكبر وأهم وتتعلق بالعلاقة بين العلم والدين. وبدت الحاجة إلى إنشاء أماكن أخرى خارجة عن سيطرة الكنيسة الكاثوليكية من أجل تسهيل البحث العلمي والحوار بين مختلف الفروع: الطب وعلم الأحياء والدين والأخلاق. ومن هنا نشأت مراكز ومعاهد الأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية.

يتضح مما تقدم أن الدين والأخلاق كان لهما دور بارز في ميلاد أخلاقيات الطب وعلم الأحياء. أما القانون فقد لعب بدوره دوراً هاماً، في تطور هذه الأخلاقيات، إذ ساهم رجاله بفعالية في وضع المبادئ القانونية والأخلاقية التي تحكم أخلاقيات الطب وعلم الأحياء[١].

وموضوع هذا البحث هو شرح هذه المبادئ القانونية التي نصت عليها الاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية والطبية، وكذلك التشريعات الوطنية، واتخذت التشريع الفرنسي مثلاً لها.

---

(١) Dictionnaire Permanent, op.cit., p. 192 et s.

فالقانون الفرنسي رقم ٦٥٣-٩٤ تاريخ ٢٩/٧/ ١٩٩٤ ينص على عدد من المبادئ الأساسية التي يجب أن تخضع لها التطورات العلمية التي حققتها الثورة البيولوجية. وإذا ألقينا نظرة على مواده نجد أنها تكرس ثلاثة أنواع من المبادئ الأساسية في هذا المجال؛ النوع الأول منها: يتعلق بالشخص ذاته، في حين يتعلق النوع الثاني: بجسد الشخص، وأخيراً يتناول النوع الثالث: الجنس البشري.

كذلك الحال بالنسبة للإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي تبنته اليونسكو في العام ١٩٩٧، واتفاقية (أوفيدو) لحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام ١٩٩٧ أيضاً[١].

الفصل الأول

المبادئ المتعلقة بالكائن البشري

هذه المبادئ مكرسة في المادة /١٦/ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن القانون يضمن أولوية الشخص، ويحرم كل اعتداء على كرامته، ويكفل احترام الكائن البشري منذ بدء حياته[٢]. ونصت عليها أيضاً المواثيق الدولية

(١) اتفاقية حماية الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب، والمسماة أيضاً اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي، وقعت في إطار مجلس أوروبا في مدينة (أوفيدو) في أسبانيا في ٤/٤/١٩٩٧ ولكن المادة /٣٤/ منها تسمح لدول أخرى غير أعضاء في مجلس أوروبا بالانضمام إليها. ونص هذه الاتفاقية منشور في سلسلة الاتفاقات الأوروبية التي ينشرها مجلس أوروبا، رقم ١٦٤، ص٣ وما يليها.

(٢) L`artcle 16 du Code civil francais (C.civ.fr.) prévoit que: (La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte a la dignité de celle-ci et garantit le respect de l`être humain dès le commencement de sa vie).

والإقليمية.ويستخلص من ذلك أن هذه المادة تنص على ثلاثة مبادئ أساسية متعلقة بالشخص وهي مبدأ سمو الكائن البشري، ومبدأ حماية كرامة الكائن البشري، وأخيراً مبدأ احترام الكائن البشري منذ بدأ حياته.

المبحث الأول

مبدأ سمو الكائن البشري

نتيجة التقدم العلمي الذي حصل في مجالات علم الأحياء والطب وعلم الوراثة خشي البعض أن يكون ذلك على حساب الإنسان. فالغاية النهائية من البحث العلمي يجب أن تكون سعادة الإنسان ورفاهيته، ولا يجوز أن يرجح على مبدأ سمو الكائن البشري الشخص أية أولويات أخرى، فالشخص الإنساني يجب أن يتربع على قمة هذه الأولويات، وأي تعارض بينها يجب أن يرجح مبدأ سمو الكائن البشري. وعلى هذا نصت المادة /١٦/ من القانون المدني الفرنسي بقولها أن القانون يضمن سمو الشخص. فلا يجوز تقديم أولوية اقتصاد السوق أو سمو التقدم العلمي على أولوية الشخص. فيجب أن يتم التقدم العلمي، في مجالات علم الأحياء والطب وعلم الوراثة ، في خدمة الإنسان وليس في خدمة العلم. وأمام هذا التقدم العلمي في مجالات علم الأحياء والطب والوراثة فيجب على المشرع أن يوفق بين متطلبات التقدم العلمي واحترام الإنسان والإنسانية. والأداة الأساسية لهذه الحماية تكمن في صون الكرامة الإنسانية للشخص.

وكذلك الحال بالنسبة للمادة /١٠/ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، التي تكرس مبدأ أولوية الشخص، إذ تنص على أنه: ((لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري ، ولا لأي من تطبيقات البحوث، لا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنســانية لأي فرد أو مجموعة أفراد)).

وكرست اتفاقية أوفيدو لحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام ١٩٩٧ هذا المبدأ في المادة الثانية منها، والتي جاء فيها أنه يجب أن يرجح خير الكائن البشري ومصلحته على مصلحة المجتمع أو مصلحة العلم في مجال تطبيقات الطب وعلم الأحياء(١).

المبحث الثاني
مبدأ حماية كرامة الكائن البشري

في الحقيقة المبادئ التي نصت عليها المادة /١٦/ من القانون المدني الفرنسي كلها تدخل ضمن نطاق هذا المبدأ الذي يعد أهمها على الإطلاق. ولم تتم الإشارة إلى هذا المبدأ في المراحل الأخيرة من مناقشته. ويرد البعض سبب ذلك السكوت إلى أنه كان يشكل صدى لسكوت نصوص الدستور الفرنسي، إذ لا يوجد أي نص في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ يكرس مبدأ حماية الكرامة الإنسانية(٢).

(١) L'article 2de la convention d'Oviedo sur les droits de l'homme et la biomédcine déclare que:"L 'intérêt et le bien de l'être humain doivent prévaloir sur le seul intérêt de la société ou de la science ."

(٢) Francois KERNALEGUEN, Les principes fondamentaux des lois bioéthiques, in Les lois Bioéthiques à l`epreuve des faits, Réalités et perspectives, sous la direction de Brigitte FEUILLET-Le MINTIER, PUF, 1999, p. 35 et s.

وكذلك الأمر بالنسبة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد انتصار الثورة الفرنسية في ١٧٨٩/٨/٢٦، إذ لم يتطرق صراحة إلى حماية الكرامة الإنسانية(١).

وأول إشارة صريحة إلى هذا المبدأ في القانون الوضعي الفرنسي كانت بموجب القانون الصادر في ١٩٨٦/٩/٣٠ والمعدل في عام ١٩٨٩، والمتعلق بحرية الاتصال أو التواصل، إذ تنص المادة الأولى منه على أن الاتصال أو التواصل السمعي البصري هو حر ولا يمكن تقييد هذه الحرية إلا ضمن الحدود التي يتطلبها احترام كرامة الكائن البشري.

ثم بعد ذلك كرس المرسوم الصادر في ١٩٩٣/٢/١٦ والمتعلق بالقواعد المهنية للممرضين والممرضات مبدأ حماية كرامة الكائن البشري في المادة الثانية منه والتي تقضي على أن يمارس الممرض أو الممرضة مهنته ضمن حدود احترام حياة الكائن البشري. ويجب عليه أن يحترم كرامة وخصوصية المريض وعائلته. ويبدو من نص هذه المادة أن مبدأ حماية كرامة الكائن البشري لا يشمل إلا فئة معينة من الناس وهم المرضى(٢).

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الاستشارية الفرنسية لإعادة النظر في الدستور اقترحت في تقريرها المؤرخ في ١٩٩٣/٢/١٥ إدخال مبدأ حماية الكرامة الإنسانية إلى الدستور ..... إذ أنها اقترحت إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة ٦٦ من الدستور انظر ذلك:

F.SALAT-BAROUX, Les lois de bioéthique,Dalloz،1998،p.1

(٢) Patrick FRAISSEIX, La protection de la dignite de la personne et de l`espece humaines dans le domaine de la biomedcine: L`exemple de la convention d`Oviedo, Revue internationale de droit compare، Avril-Juin 2000, N 2, p. 378 et s.

ونجد هذه الصفة أيضاً في قوانين أخرى تهدف إلى حماية مبدأ كرامة الكائن البشري بالنسبة لفئات محددة من الناس، ومثال ذلك القانون الصادر في ١٩٩٨/٨/١٧ والمتعلق بالوقاية وقمعاً لجرائم الجنسية وحماية القاصرين، وكذلك القانون الصادر في ١٩٩٨/٧/٢٩ والمتعلق بمكافحة =

وأخيراً فقد تم تكريس مبدأ حماية الكرامة الإنسانية بمعناه الواسع والذي يشمل جميع الأشخاص بداية كحق من حقوق الإنسان يعاقب على خرقه جزائياً، وقد تولى قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام ١٩٩٤ هذه الحماية الجزائية لمبدأ كرامة الكائن البشري.

ومن ثم نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٩٤/٦٥٣ والتي أضافت إلى القانون المدني نص المادة ١٦ التي تكرس مبدأ حماية كرامة الكائن البشري بمعناه العام والمطلق.

وبعد ذلك اكتسب هذا المبدأ قيمة دستورية، وذلك عندما أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري الفرنسي للنظر في القوانين المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء والطب، فأصدر قراراً في ١٩٩٤/٧/٢٧ أعلن فيه بأنه يستخلص من مقدمة دستور عام ١٩٤٦ أن حماية كرامة الكائن البشري ضد أي شكل من أشكال الرق والعبودية والمذلة هو مبدأ ذو قيمة دستورية. وتشير مقدمة دستور عام ١٩٥٨ صراحة إلى مقدمة دستور عام ١٩٤٦، إذ تعلن مقدمة دستور عام ١٩٥٨ ارتباط الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان المحددة في الإعلان الصادر في عام ١٧٨٩ والذي أكدته وأكملته مقدمة دستور ١٩٤٦.

= لتهميشات الذي يجعل من هذه المكافحة واجباً وطنياً مستنداً إلى احترام الكرامة المتساوية لكل الكائنات البشرية.

وقد جاء في مقدمة دستور عام ١٩٤٦ أنه غداة انتصار الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استرقاق واستعباد وإهانة الشخص الإنساني، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل كائن بشري دون تمييز للأصل أو الدين أو المعتقد، يملك الحقوق المقدسة والتي لا تقبل التنازل عنها[١].

ولقد كان قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٧ السبب في ترويج هذا المبدأ الذي اكتشفه، ومن ثم إعطائه صيغة جديدة سمحت له أن يتألق وينتشر في مجالات واسعة.

وهكذا فقد تم تكريسه في قوانين أخرى، مثل قانون واجبات الطبيب الذي ينص في المادة الثانية منه بأن الطبيب يمارس مهمته، في خدمة الفرد والصحة العامة، وفي نطاق احترام الحياة الإنسانية، واحترام الشخص وكرامته[٢].

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم ١١٥٩-٩٧، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ والمتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة من طرق تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، حيث تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه يجب أن يضمن إجراء الوضع تحت المراقبة القضائية احترام الكرامة الإنسانية[٣].

(١) انظر قرار المجلس الدستوري رقم ٩٤-٣٤٣-٣٤٤...........
P. FRAISSEIX, La protection de la dignité…, op. cit., p. 381, note 11.

(٢) انظر المرسوم التشريعي رقم ١٠٠٠-٩٥، تاريخ ١٩٩٥/٩/٦ والذي يتضمن قانون واجبات الطبيب، والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٨، ص ١٣٣٠٥ .

(٣) القانون منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠، ص ١٨٤٥٢.

وبين المجلس الدستوري، في قرارات أخرى صادرة بعد القرار الذي كرس مبدأ حماية كرامة الكائن البشري، مضمون هذا المبدأ بشكل أدق. ففي القرار الصادر بشأن القانون المتعلق بمكافحة التهميشات يعلن المجلس الدستوري كمبدأ ذو قيمة دستورية ((حماية كرامة الشخص الإنساني ضد أي شكل من أشكال المذلة والإهانة)).

وهنا لم يشر المجلس الدستوري في قراره هذا إلى أشكال الرق والعبودية التي أشار إليها في القرار الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٧[١].

وفي قرار آخر يشير المجلس الدستوري إلى حماية كرامة الكائن البشري فقط[٢].

وفي موضع آخر يقر المجلس الدستوري بأن الإمكانية بالنسبة لكل شخص أن يمتلك سكناً حديثاً هو هدف ذو قيمة دستورية، مستنداً في ذلك إلى حق كل إنسان في أن يعيش حياة عائلية عادية وإلى مبدأ حماية كرامة الكائن البشري[٣].

---

(١) انظر قرار المجلس الدستوري رقم ٤٠٣ - ٩٨، تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩. والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٩٩٨/٧/٣١، ص ١١٧١٠ .

(٢) القرار رقم ٣٧٧ - ٩٦، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٦. والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢، ص ١١١٠٨. وصدر هذا القرار بشأن القانون رقم ٦٤٧-٩٦ الفرنسية تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ الهادف إلى تشديد قمع الإرهاب والاعتداء على الأشخاص أمناء السلطة العامة أو المكلفين بمهمة من القطاع العام. وقد اعتبر المجلس في قراره أن كل شكل من أشكال المساعدة على إقامة أجنبي في وضع غير نظامي لا يمكن أن ينظر إليه على أنه يشكل اعتداء على الكرامة البشرية.

(٣) انظر القرار رقم ٣٥٩ - ٩٤، تاريخ ١٩٩٥/١/١٩. والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٩٩٢/١/٢١، ص ١١٦٦.

وعلى الصعيد العالمي فقد عرف مبدأ حماية كرامة الكائن البشري نجاحاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية، إثر انهيار النظام النازي. فقد كرسته مقدمة ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨ وجاء أيضاً في المادة الخامسة من هذا الإعلان أنه: ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة)). وعلى هذا أيضاً نصت المادة /٧/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣/٣/١٩٧٦. وبعد ذلك كرسته اتفاقيات إقليمية عديدة، أحدثها اتفاقية أوفيدو المؤرخة في ٤/٤/١٩٩٧ والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة لتطبيقات علم الأحياء والطب. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١/١٢/١٩٩٩.

وتضمن الاتفاقات الدولية والإقليمية حماية مبدأ كرامة الكائن البشري في نطاق تطبيقات التقدم العلمي في مجالي الطب وعلم الأحياء.

هذا هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي حول المجين البشري، إذ تنص المادة الثامنة منه على أنه ((أ- لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية. ب- وتفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، وتفرض احترام طابعهم الفريد وتنوعهم)).

وجاء في المادة /١١/ من الإعلان المذكور أنه: ((لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل الاستنسال لأغراض إنتاج نسخ بشرية. ويتعين على

الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات و اتخاذ التدابير اللازمة بشأنه على المستوى الوطني أو الدولي وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان)).

وسبق الإشارة إلى أن المادة /١٠/ من هذا الإعلان ترجح الكرامة الإنسانية على البحث العلمي وتطبيقاته في مجالات البيولوجيا والوراثة والطب في حالة التنازع بينهما.

أضف إلى ذلك أن المادة /١٥/ من الإعلان المذكور تحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لوضع إطار الممارسة الحرة لإجراء البحوث في مجال المجين البشري بما يضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة البشرية، وحماية الصحة العامة.

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية أوفيدو المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي، إذ جاء في مقدمتها أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى والمجموعة الأوروبية مصممة على أن تتخذ، في مجال تطبيقات علم الأحياء والطب، التدابير الملائمة لضمان كرامة الكائن البشري والحقوق والحريات الأساسية للفرد. وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن تحمي الأطراف في الاتفاقية الكائن البشري في كرامته وفي هويته وتضمن لكل شخص دون تمييز احترام سلامته وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب.

وتنص المادة الأولى من الملحق الإضافي لهذه الاتفاقية، والمتعلق بحظر استنساخ الكائنات البشرية، لعام ١٩٩٨ على أنه تمنع كل مداخلة تهدف إلى إنتاج كائن بشري مطابق وراثياً لكائن بشري آخر حي أو ميت.

وتنص المادة الأولى من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ على أن الكرامة الإنسانية مصونة، ويجب احترامها وحمايتها.

المبحث الثالث

مبدأ احترام الكائن البشري منذ بدأ وجوده

تضمن المادة /١٦/ من القانون المدني الفرنسي احترام الكائن البشري منذ بدء حياته. وهنا اختار المشرع الفرنسي عبارته بدقة حيث استخدم مصطلح: (الكائن البشري L'être humain)، ولم يستخدم عبارة (الشخص La personne) وكان هدف المشرع من ذلك هو حماية الجنين دون أن يبت في مسألة النظام القانوني له.

وهذه المسألة كانت في قلب المناقشات القانونية والأخلاقية التي سبقت ورافقت المناقشات البرلمانية بشأن القوانين الصادرة في ١٩٩٤/٧/٢٩ والمتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء والطب. وقد أظهرت مواقف متعارضة بصورة جذرية.

فالبعض ذهب إلى أن الجنين هو شخص إنساني بشكل تام يمر بمراحل متتالية من التطور. واستناداً إلى ذلك لا يمكن أن يكون الجنين محلاً للمعالجات أو الأبحاث.

وهذا موقف الكنيسة الكاثوليكية. وقد عبر البابا بولص الثاني عن هذا الموقف صراحة في رسالته البابوية حول الحياة الإنسانية إذ عُدَّ استخدام الأجنة الإنسانية محلاً للتجارب العلمية جريمة ضد كرامة الكائنات البشرية[١].

وذهب البعض الآخر إلى أن الجنين هو شخص إنساني محتمل، واستناداً إلى ذلك له الحق في احترام كرامته. وهذا موقف اللجنة الاستشارية الوطنية لأخلاقيات الطب الذي عبرت عنه في رأي صادر عنها في ١٩٨٤/٥/٢٢ حول أخذ أنسجة من الأجنة البشرية الميتة لأغراض علاجية، إذ استخدمت اللجنة في رأيها هذا العبارات التالية: (Perssonne humaine potentielle qui est ou a été vivante) ومعناها ((شخص الإنسان الكائن، هو الذي كان حياً أو ميتاً)). وبيَّنت اللجنة أن استخدام الأجنة الميتة يثير مشاكل عديدة، وبصورة خاصة فيما يتعلق بوقف الحمل لأنه من الملائم أن نتجنب ألا يشكل استخدامه سبباً شرعياً للإجهاض.

وفي رأي آخر لهذه اللجنة الصادر في ١٩٨٦/١٢/١٥، المتعلق بالبحوث العلمية واستخدام الأجنة البشرية المستكنة في الأنابيب لأغراض طبية وعلمية، ذهبت اللجنة إلى أنه يجب أن يثار، وقت التلقيح، مبدأ احترام الكائن البشري الذي سيلد[٢].

(١) P.Fraisseix, La protection de la dignité.., op.cit., p.377

(٢) L'être humain, in Le droit de Jean-Marc ROUX, Un sujet toujours en quête de son personnage la biologie humaine, Vieux débats, nouveaux enjeux, édition Ellipses, 2000, p.15.

ووفقاً لرأي ثالث فإن الجنين لا يشكل سوى كتلة من الخلايا غير المميزة. وقد تأثر أنصار هذا الرأي بالقانون البريطاني الصادر في ١/١١/١٩٩٠ والذي يسمح بإجراء الأبحاث العلمية على الجنين ضمن مدة /١٤/ يوماً التالية للتلقيح [(١)].

وعلى ما يبدو فقد أخذ المشرع الفرنسي في القوانين الصادرة في ٢٩/٧/١٩٩٤ بحل وسط، وكرَّس وجهة نظر أنصار التيار الثاني الذي يُعد الجنين شخصاً بشرياً محتملاً، وهذا يستخلص من نص المادة /١٦/ من القانون المدني الفرنسي ومن قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٧/٧/١٩٩٤ والمشار إليه أعلاه.

وفي الحقيقة فقد كرس المشرع الفرنسي في المادة /١٦/ آنفة الذكر المبدأ ذاته الذي كرسته المادة الأولى من القانون الصادر في ١٧/١/١٩٧٥، والمتعلق بالوقف الإرادي للحمل، والذي يضمن احترام الكائن البشري منذ بدأ حياته. وأصبح الوقف الإرادي للحمل، الذي كان يطلق عليه قبل صدور هذا القانون مصطلح الإجهاض، أمراً مشروعاً بموجب القانون الصادر في ١٧/١/١٩٧٥، في حالتين:

١- عندما يتم ممارسته قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمل وذلك بناء على طلب من المرأة التي تعتبر نفسها في حالة ضيق وشدة (Situation de

(١) انظر: F.Salat-Batoux, Les lois bioéthiques, op.cit., p.8.

détresse)، وهذا ما ذهبت إليه المادة L.2211-1 وما يليها من قانون الصحة العامة الفرنسي[١].

٢- والحالة الثانية نصت عليها المادة L.2213-1 من القانون نفسه وهي حالة ما إذا كانت متابعة الحمل تضع صحة المرأة في خطر جسيم، أو إذا كان هناك احتمال قوي بأن الطفل الذي سيولد سوف يكون مصاباً بمرض خطير جداً يعرف بأنه ميؤوس منه أثناء التشخيص، وبأنه غير قابل للشفاء. وفي هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يجب أن يحصل فيها الوقف الإرادي للحمل. فهذا الوقف أو الانقطاع يمكن أن يتدخل في أي وقت كان[٢].

وكان ينظر إلى النظام الذي جاء به القانون الصادر في ١٩٧٥/١/١٧ على أنه مؤقت، إذ نص على أن يطبق الوقف الإرادي للحمل لمدة خمس سنوات. ولكن أصبح فيما بعد نظاماً دائمـاً وذلك بموجب القانون الصادر في ١٩٧٩/١٢/٣١.

ويعتقد البعض أن الوضع القانوني للجنين في رحم أمه وإن لم يكن معرفاً بصورة دقيقة، قبل صدور القانون الجديد في ١٩٧٥/١/١٧ على الأقل كان موحداً مادام أن الاجتهاد القضائي كان يعترف له بالحماية بصفته كائناً بشرياً.

---

(١) وتجدر الإشارة بأن هناك مشروع قانون يهدف إلى إطالة هذه المدة إلى ١٢ أسبوع .

(٢) وينص القانون على أنه لا يمكن إجراء الإجهاض إلا من قبَل طبيب. ويجب أن تتم العملية في مشفى عام أو مشفى خاص معتمد. ويجب أن يتم ذلك بعد إجراءَ يهدف إلى التأكد من الإرادة الحقيقية للمرأة باللجوء إلى مثل هذه العملية، ويجب عليها أن تأكد إرادتها هذه بطلب كتابي بعد مدة أسبوع من الخطوة الأولى .

والقانون الجديد جاء ليشوش هذا النظام القانوني ويجعله غامضاً. الأمر الذي أدى إلى عرض الموضوع على المجلس الدستوري ليرى مدى مطابقة أحكام هذا القانون مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، والمبادئ المنصوص عليها في مقدمة دستور عام ١٩٤٦، ومع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠. وقد أعلن المجلس الدستوري عدم اختصاصه فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الأوروبية. وما عدا ذلك، فإنه قرر أن القانون الصادر في العام ١٩٧٥ لا يقبل الاعتداء على مبدأ احترام كل كائن بشري منذ بداية حياته إلا في حالة الضرورة ووفقاً للشروط التي ينص عليها. ولهذا فقد أعلن المجلس بأن أحكام هذا القانون لا تتعارض مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، ولا مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في قوانين الجمهورية الفرنسية. ولا تخالف المبدأ المنصوص عليه في مقدمة دستور عام ١٩٤٦ والذي يقضي بأن الأمة تضمن للطفل حماية الصحة......

وهذا ما ذهب إليه أيضاً مجلس الدولة الفرنسي إذ أعلن أن أحكام القانون المؤرخ في ١٧/١/١٩٧٥ والقانون المؤرخ في ٣١/١٢/١٩٧٩ والمتعلقة بالانقطاع الإرادي للحمل لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

(١) انظـر قـرار المجلس الدستوري المؤرخ في ١٥/١/١٩٧٥، وقرار مجلس الدولة المؤرخ في ٢١/١٢/١٩٩٠ المشار إليهما من قبل.
J.-M. Roux, Un sujet toujours en quête de son personnage,..., op.cit., p.9 et s.

واستخلص البعض من كل ذلك أن القانون الوضعي الفرنسي يقر مبدأ احترام الكائن البشري منذ بدء حياته، وهذا المبدأ لا يطبق إلا بالنسبة للجنين المستكن في رحم أمه. ولكن استثناءً من ذلك يمكن مخالفة هذا المبدأ بالنسبة للجنين في الحالتين اللتين نص عليهما القانون الصادر في ١٩٧٥/١/١٧ وهما: حالة الضرورات العلاجية، وحالة الضيق والشدة بالنسبة للأم. والاستثناء هنا، وفقاً لرأي هذا البعض، يطغى على القاعدة(١).

وسار القانونان الصادران في ١٩٩٤/٧/٢٩ والمتعلقان بأخلاقيات علم الأحياء والطب في المسار ذاته الذي سار عليه القانون الصادر في ١٩٧٥/١/١٧ الذي أجاز الوقف الإرادي للحمل.

فالمادة /١٦/ من القانون المدني التي أضافتها المادة الثانية من القانون رقم ٩٤-٦٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩، لا يضمن مبدأ احترام الكائن البشري منذ بدء حياته إلا بالنسبة للجنين المستكن في رحم أمه. أما فيما يتعلق بالجنين في الأنبوب فلا يشمله هذا المبدأ.

وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٧ الذي جاء فيه بأن مبدأ احترام كل كائن بشري منذ بدء حياته لا

---

(١) Jestaz, RTD.civ. 1975, p. 392. Souligné par F.Salat-Baroux, Les lois de bioéthique, op.cit., p. 10, note 4.

يطبق على الأجنة الملقحة في الأنبوب واستخلص من ذلك أن المادة /١٦/ المشار إليها آنفاً لا تطبق على هذه الأجنة(١).

ولكن على الرغم من أن القانونين الصادرين في ١٩٩٤/٧/٢٩ لم يبينا صراحة النظام القانوني للأجنة الملقحة في الأنابيب، ألا أنهما كرسا، بصورة ضمنية، تنظيماً جزئياً لهذه الأجنة. ويقوم هذا التنظيم الجزئي هذا على المبادئ التالية:

١ً - لا يمكن تلقيح جنين في الأنبوب إلا ضمن نطاق عملية الإنجاب المساعد طبياً وتحقيقاً لأهدافها المحددة في المادة L-2141-2 من قانون الصحة العامة، هذا ما ذهبت إليه المادة L-2141-3 من القانون ذاته.

٢ً- لا يجوز استحداث جنين بشري ولا استخدامه لأغراض تجارية أو صناعية، وفقاً لما ذهب إليه نص المادة L-2141-7 من قانون الصحة العامة.

٣ً - يمنع استحداث الأجنة في الأنابيب لأغراض الدراسة والبحث والتجارب (المادة L.2141-7) ويمنع إجراء أي تجارب على الجنين.

٤ً - لا يمكن أن يكون الجنين البشري محلاً لاتفاق بعوض.

---

(١) هذا القرار مشار إليه من قبل :
F.Kernaleguen, Les principes fondamentaux des lois bioétiques, op.cit., p.37.

وكل من يخالف هذه المبادئ يعرض نفسه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي. فالمادة L.115-15 من هذا القانون تعاقب على الحصول على أجنة بشرية لقاء مقابل مالي أياً كانت صيغته بالحبس سبع سنوات وبغرامة مقدارها ٧٠٠٠٠٠ فرنك. ويعاقب بالعقوبات ذاتها على الوساطة أو التدخل لتشجيع الحصول على الأجنة البشرية لقاء مقابل مالي، أو على إعطاء شخص ثالث، مقابل عوض، أجنة بشرية.

والمادة L.511-17 تفرض العقوبات ذاتها على من يقوم بتلقيح أجنة في الأنابيب لأغراض صناعية أو تجارية.

وكذلك الحال بالنسبة للمادة L.511-18 من القانون المذكور والتي تفرض العقوبات ذاتها على القيام باستحداث أجنة بشرية في الأنابيب لأغراض البحث أو لإخضاعها للتجارب العلمية.

ولكن الفقرة الثالثة من المادة L.141-8 وما يليها من قانون الصحة العامة نصت على استثناء لهذا المنع. وهذا الاستثناء هو موافقة الأبوين على أن تجرى دراسات على أجنتهم. ويجب أن تكون هذه الموافقة كتابة وذلك شريطة أن يكون الهدف من هذه الدراسات طبياً، وألا يشكل ذلك اعتداءاً على الجنين. ولا يمكن إجراء مثل هذه الدراسات إلا بعد الحصول على رأي إيجابي للجنة المنصوص عليها في المادة L.2113-3 (وهي اللجنة الوطنية للطب وعلم الأحياء والإنجاب والتشخيص قبيل الولادة.وقد بينت المادة (R.152-8-1) من مرسوم الصحة العامة

بأنه لا يمكن إجراء دراسة على الأجنة البشرية في الأنابيب، المنصوص عليها بشكل استثنائي في المادة L.2141-8، إلا إذا كانت الغاية منها تحقيق أحد الأهداف التالية:

١- تحقيق منفعة مباشرة للجنين المعني، وبصورة خاصة بقصد أن ترفع من نسبة نجاح زرعه.

٢- المساهمة في تحسين تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب وبشكل خاص عن طريق تطوير المعارف حول فيزيولوجية التكاثر البشري والأمراض المتعلقة به.

ولا يمكن إجراء أية دراسة إذا كان موضوعها إجراء تعديل في الثروة الوراثية للجنين أو كان من المحتمل أن يكون لها أثر في إجراء مثل هذا التعديل. واشترطت المادة R.15208-1 لإجراء مثل هذه الدراسات الحصول على إذن من وزير الصحة بناءً على رأي اللجنة الوطنية للطب وعلم الأحياء والإنجاب والتشخيص قبيل الولادة.

في الواقع تعرض القانون الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٩ إلى الأجنة البشرية في الأنابيب بخصوص الإنجاب المساعد طبياً. ومن المعروف طبياً أن هذه العملية تحتاج إلى تلقيح عدة أجنة في الأنابيب ومن ثم إعادة زرعها في رحم المرأة، وذلك لأن نجاح العملية قد يتطلب إعادة الزرع لأكثر من مرة. فلذلك يلجأ المختص إلى تلقيح عدة أجنة في الأنابيب .... ولقد ثار السؤال عن مصير الأجنة التي هجرها أصحابها قبل تاريخ نشر هذين القانونين. لقد جاء المشرع الفرنسي بحل لهذه المشكلة ونص

عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٥٤-٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩ التي تقضي بأنه يمكن أن تعهد هذه الأجنة إلى عائلة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (L.2141-5) من مرسوم الصحة العامة، شرط ألا يكون هناك طلب بشأنهم، ولا يوجد اعتراض على تلقي عائلة أخرى لها، ويتوافر فيها الشروط الصحية النافذة في تاريخ نقلهم. وإذا استحال استقبالهم من عائلة أخرى - وكانت مدة حفظهم تساوي على الأقل خمس سنوات، فالقانون أمر بوضع حد للاحتفاظ بها ويجب إتلافها.

وقـــد نصت المواثيق الدولية والإقليمية أيضاً على ضمان مبدأ احترام الكائن البشري منذ بدء حياته، من خلال تكريس الحق في الحياة بشكل عام. فالمادة الثالثة مـــن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ تضمن الحق في الحياة. وكذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، إذ نصت المادة الأولى منه على الحق في الحياة.

وعـــلى الصـــعيد الإقليمي، تنص المادة /٤/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ على أنه: ((١- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة. هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل. ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية ...)).

في الواقع فإن الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بضمان احترام الكائن البشري منذ بدء حياته، هي نادرة جداً، والسبب في ذلك هو أن هذا المبدأ يدخل في تنازع

مـــع حرية البحث العلمي. و لم تحسم اتفاقية (أوفيدو) لعام ١٩٩٧ المتعلقة بحقوق الإنســـان والطب الحيوي مسألة إمكانية قبول إجراء الأبحاث على الجنين البشري، وإنمـــا تحيل ذلك إلى التشريعات الوطنية من أجل تنظيم مسألة إجراء الأبحاث على الجنين ضمن شرطين أساسيين وهما:

١ - منع استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي.

٢ - تبني قواعد يمكن أن تؤمن حماية ملائمة للجنين(١).

وسبق الإشارة إلى أن الملحق الإضافي لهذه الاتفاقية، الذي تمَّ تبنيه في باريس ١٩٩٨، يمنع الاستنساخ البشري. ودخل هذا الملحق حيز التنفيذ في ٢٠٠١/١/١٣ بعـــد أن صـــادقت عليه خمس دول وهي: أسبانيا وجورجيا واليونان وسلوكا نيا وسلوفاكيا وفقاً لما نصت عليه المادة /٥/ من هذا الملحق (٢).

أما بالنسبة للميثاق الأوربي للحقوق الجوهرية الذي تبنته المجموعة الأوربية في مدينة نيس في شهر كانون الأول /٢٠٠٠/ فإنه يمنع صراحة الممارسات التي تهدف إلى تحســـين النســـل أو تأصيله، وكذلك يمنع الاستنساخ لغايات التكاثر البشري، ولكنه بالمقابل لا ينص صراحة على منع الأبحاث على الأجنة البشرية.

---

(١) Il est écrit à l'article 18 de la convention d'Ovieddo que: 1-Lorseque la recherche sur les embryons in vitro est admise par la loi, celle-ci assure une protection adéquate de l'embryon.

(٢) La constitution d'embryons humains aux fins de recherche est interdite".

(٣) أنظـــر تقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء والطب التابعة لمنظمة اليونسكو حول استخدام خلايا المنشأ الجنينية من أجل البحث العلاجي، الجوانب الأخلاقية للأبحاث المتعلقة بالخلايا الجنينية، باريس ٢٠٠١/٤/١، ص٣ وما يليها.

ونتيجة لذلك لايمكن التمييز بين التشريعات الوطنية الأوربية، فيما يتعلق بإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية، بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويجيز إجراء مثل تلك الأبحاث، ولكنه يخضعها لقيود معينة تختلف شدتها باختلاف التشريعات الوطنية، مثال ذلك بريطانيا وأسبانيا.

الاتجاه الثاني: ويمنع إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية. مثال ذلك جمهورية ايرلندا، إذ جعلت من هذا المنع مبدءاً دستورياً. فالمادة /٤/، فقرة /٣/ من الدستور الايرلندي تكرس حق الطفل الذي سيلد في الحياة. كذلك الحال بالنسبة لألمانيا، إذ يمنع القانون الصادر في العام ١٩٩٠، والمتعلق بحماية الجنين، إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية، وهذا المنع مؤيد بعقوبات جزائية [١].

وكذلك الحال بالنسبة للقانون الإيطالي المتعلق بالطب الإنجابي الصادر في العام ٢٠٠٢، إذ تعترف المادة الأولى من هذا القانون بالحق القانوني للجنين[٢].

وتعتبر الجمهورية التونسية الدولة العربية الوحيدة، حسب معرفتي المتواضعة، التي أصدرت قانوناً متكاملاً يتعلق بالطب الإنجابي وذلك في ٧ آب ٢٠٠١ [٣].

---

(١) أنظر: تقرير اللجنة الدولية الأخلاقيات علم الأحياء والطب، المرجع السابق وكذلك:
L'éthique du vivant, L'embryon est-il humain? Revue Science et Avenir, Hors-série, N°130, Mars_avril 2002.

(٢) Voir: Eric Jozsef, Une loi restrictive en Italie, Libération, édition du samedi 22 juin 2002, http://www.liberation.fr

(٣) أنظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -٧ آب ٢٠٠١، العدد ٦٣، ص٢٥٧٣. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح (الرائد الرسمي) يقابله في سورية مصطلح (الجريدة الرسمية)، وكذلك مصطلح (الفصل) في القانون التونسي يقابله مصطلح (المادة) في القانون السوري. وأتمنى أن يأتي يوماً تستخدم فيه الدول العربية مصطلحات قانونية موحدة متفق عليها.

ويمنع الفصل التاسع من القانون المذكور الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى لأغراض البحث العلمي. ولا يجيز القانون الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو عن طريق تقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي وطبقاً لغاياته.

الفصل الثاني

المبادئ المتعلقة بجسد الكائن البشري

تنص المادة ١٦-١ من القانون المدني الفرنسي على حق كل شخص في احترام جسده، و تقضي بأن الجسد البشري هو مصون لا يمكن خرق حرمته. وتنص على أنه لا يمكن أن يكون الجسد البشري وعناصره ومنتجاته محلاً لأي حق مالي[١].

يستخلص من ذلك أن هذه المادة تكرس مبدأين أساسيين يتعلقان بالجسد البشري وهما: حرمة الجسد البشري وعدم التصرف بالجسد البشري.

وكذلك الحال بالنسبة للمواثيق الدولية والإقليمية التي تكرس حرمة الجسد البشري وتصونه.

---

(١) L article 16-1 du Code civil français (Chacun a droit au respect de son corps déclare Le corps humain est inviolable. Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire lobjet d un droit patrimonial).

المبحث الأول

مبدأ حرمة الجسد البشري

مبدأ حرمة الجسد البشري مكرس في الفقرة الثانية من المادة ١٦-١ من القانون المدني الفرنسي وغايته هي حماية السلامة الجسدية للشخص ضد تصرفات الغير. وبالتالي فإن هذا المبدأ لا يطبق على الشخص ذاته الذي يبقى، في التشريعات الغربية، سيد جسده من حيث المبدأ، وله الاعتداء عليه دون أن يعرضه ذلك إلى أي عقوبات جزائية، شريطة عدم مخالفة أفعاله للنظام العام. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو لماذا أدخل المشرع الفرنسي المادة ١٦- ١ في متن القانون المدني، والتي تضمن احترام الجسد البشري وعنوانه ((في الاعتداء ضد الشخص الإنساني)). في الواقع المادة ١٦-١ تحاول أن تنظم العلاقات بين الطبيب والمريض. وقد دفع التقدم العلمي في مجال علم الأحياء والطب بعض الأطباء إلى التصرف بجسد المريض وفقاً لأهوائهم ورغباتهم. لذلك أراد المشرع أن يحمي المرضى من مبادرات بعض الأطباء غير المشروعة على أجسادهم، وبالتالي أراد أن يؤكد على الحماية القانونية للجسد الإنساني، وبالتالي يعطيها مكانة أساسية في القانون المدني.

المادة ١٦-١ توجز، في فقرتيها الأولى والثالثة، كل مظاهر الحماية الجسدية للأشخاص والحقوق الأساسية التي تترتب على ذلك: مثل الحق في الحياة، الحق في

السلامة الجسدية، الحق في رفض المعالجات غير الإنسانية والمهنية، وكذلك الحق في السلامة والأمن(١).

ولكن مبدأ حرمة الجسد البشري ليس له مدى مطلق، وإنما ترد عليه استثناءات. و على هذا نصت المادة ١٦-٣ من القانون المدني الفرنسي بقولها: أنه لا يجوز الاعتداء على سلامة الجسد البشري إلا في حالة الضرورة العلاجية بالنسبة للشخص. وفي هذه الحال استلزمت هذه المادة الحصول على رضا الشخص المعني بصورة مسبقة باستثناء ما إذا كانت حالته الصحية تتطلب تدخلاً علاجياً، ولا تسمح له حالته بالتعبير عن رضاه(٢).

تكرس هذه المادة، في فقرتها الأولى، مبدأً عاماً وهو عدم جواز الاعتداء على السلامة الجسدية للشخص، والاستثناء الوحيد الذي يمكن أن يبرر هذا الاعتداء هو الضرورات العلاجية وقد جاءت هذه المادة بعبارات عامة أو غامضة، مما ألقى بالالتباس والغموض على مجال تطبيقها.

---

(١) انظر:
Alain Sériaux, Laurent Sermet et Dominique Viriot-Barriat, Droits et libertés fondamentaux, édition ellipses, 1998p. 102 et s.

(٢) Il est écrit à l' article 16-3 du Code civil français que.
(Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité du corps humain qu' en cas de nécessité thérapeutique pour la personne.
Le consentement de l'intéressé doit être recueilli préalablement hors le cas où son état rend nécessaire une intervention thérapeutique à laquelle il n 'est pas à même de consentir).

فإذا نظرنا من منظور طبي إلى هذه المادة، نجد أن الحل الذي كرسته هو حل منطقي قانوناً. ويستنتج من ذلك أن الطبيب لا يمكن أن يجري تدخلاً علاجياً من شأنه أن يشكل اعتداءاً على السلامة الجسدية للمريض إلا بناء على رضا هذا الأخير. ويجب أن يكون هذا الرضا واضحاً وصريحاً قدر الإمكان، ويجب على الطبيب أن يعلم المريض بأهداف المداخلة التي يجريها والأخطار التي يمكن أن تسببها هذه المداخلة للمريض. إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الرضا سابقاً للمداخلة التي يجب أن يجريها الطبيب. والحالة الوحيدة التي يستبعد فيها شرط الرضا الواضح والصريح والمسبق تتعلق بالأوضاع التي لا يمكن فيها للمريض أن يعبر عن رضاه، كما في حالة الإغماء وفقدان الوعي أو حالة القاصر والمجنون.

ويتوجب على الطبيب في هذه الحالات أن يحصل على رضا أقرباء المريض إذا أمكن ذلك. وفي هذه الحالات يكرس القانون رجحان الإسعاف العلاجي على مسألة الرضا.

إضافة إلى شرط الرضا، يجب أن يكون الهدف من مداخلة الطبيب علاجياً، فإذا لم تكن المداخلة الطبية لأغراض علاجية، لا يجوز للطبيب أن يقوم بأفعال من شأنها أن تشكل اعتداءً على السلامة الجسدية للمريض.

يستخلص من ذلك أن الطبيب لا يمكن أن يجري مداخلة على مريض لأغراض علمية فقط. فلا يجوز مثلاً للطبيب أن يقوم بأخذ أعضاء من جسد شخص حي إذا لم يكن الهدف من ذلك العلاج. وهذا ما ذهبت إليه المادة (L.1231-1) من

قانون الصحة العامة الفرنسي، إذ نصت على أنه لا يمكن أن يتم أخذ الأعضاء من شخص حي متبرع بها إلا بقصد علاج الشخص المتلقي، الذي يجب أن يتمتع بصفة الأب أو الأم أو الابن أو البنت أو الأخ أو الأخت بالنسبة للمتبرع. وفي حالة الاستعجال يمكن أن يكون المتبرع الزوج.

أما المداخلة الطبية التي تتم لأغراض علمية فهي تقع، من حيث المبدأ، تحت طائلة المنع المنصوص عليه في المادة ١٦-٣ من القانون المدني. ومع ذلك تضفي المادة (L.1211-1) وما يليها من قانون الصحة العامة[١] طابع الشرعية على الأبحاث البيولوجية الطبية التي تتم على الأشخاص الذين يعبرون صراحة عن رضاهم بأن تجري عليهم مثل هذه الدراسات. ويمكن استيعاب مثل هذا الأمر إذا كان الشخص الذي يخضع لمثل هذه الأبحاث يحصل على منفعة شخصية من وراء ذلك. ولكن كيف يمكن تبرير مثل هذه الأبحاث التي يسمح بها قانون الصحة العامة حتى لو لم يحصل الشخص الذي يخضع لها على فائدة مباشرة في مفهوم المادة ١٦-٣ من القانون المدني ؟ استخلص البعض من ذلك بأنه يوجد فجوة قانونية (hiatus legal) فالذي يصح بالنسبة للقانون المدني لا يصح على ما يبدو بالنسبة لقانون الصحة العامة[٢].

(١) تم إضافة هذه المواد إلى قانون الصحة العامة بموجب القانون الصادر في ١٩٨٨/١٢/٢٠، رقم ٨٣١١-٨٨.
(٢) انظر:
A.Sériaux, L. Sermet et D. Viriot-Barrial, Droits et libertés fondamentaux, op.cit., p.104.

ولم يبين المشرع الفرنسي المقصود من عبارة ((في حالة ضرورة علاجية: En cas de nécessité thérapeutique فهل يمكن أن تشمل هذه العبارة مثلاً بعض الممارسات الطبية؟ مثل التعقيم sterilisation، أي جعل الإنسان عقيماً أو القتل بدافع الرحمة L'euthanasie ، أو التعديل الجراحي لبعض الصفات الخارجية في حالة تغيير الجنس.

وعلى ما يبدو فإن محكمة النقض الفرنسية تتشدد في تفسير هذه العبارة. فهي تمنع مثلاً إجراء عملية التعقيم على شخص بالغ عديم الأهلية إذا لم تكن الغاية من ذلك ضرورة علاجية. فالتعقيم بحد ذاته لا يعد، في نظر محكمة النقض الفرنسية، ضرورة علاجية(١).

أما فيما يتعلق بالقتل بدافع الرحمة فهو يشكل في القانون الفرنسي جريمة معاقب عليها. فهو أما أن يطبق عليه التكييف القانوني لجريمة القتل القصد المنصوص عليها في المادة ٢٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي. أو يمكن أن يطبق عليه التكييف القانوني لجنحة مساعدة الغير على الانتحار(٢).

---

(١) أشار إلى ذلك:
F. Kernaleguen, Les principes fondamentaux des lois de bioéthique, op.cit., p.38.

(٢) انظر:
Nicolas Aumonier, Bernard Beignier et Ph. Letellier, L 'euthanasie, Paris, PUF, N°3595, p.89 et s.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الغربية قد شرعت القتل الرحيم، وألغت الطابع الجرمي عن هذا الفعل؛ ومن هذه التشريعات القانون الهولندي الصادر في ٢٠٠١/٤/١٠ وكذلك الأمر بالنسبة لولاية كاليفورنيا وولاية أورنان في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تسمح قوانين هاتين الولايتين بممارسة القتل الرحيم ضمن شروط معينة. وكذلك الحال بالنسبة للقانون البلجيكي.

ويستخلص من ذلك أن القتل بدافع الشفقة لا يدخل ضمن نطاق الضرورة العلاجية.

وفي الواقع فإن المداخلة الطبية في حالات التعقيم والقتل وتغيير الجنس لاتهدف إلى معالجة جسد المريض وإنما تهدف إلى معالجة الروح. لا بل أكثر من ذلك فهي في بعض الحالات تتلف الجسد، كما في حالة القتل بدافع الشفقة، لشفاء الروح. وبالتالي فهي تخرج عن نطاق مفهوم الضرورة العلاجية(١). أما إذا نظرنا إلى المادة ١٦-٣ آنفة الذكر من منظور غير طبي، نجد بأن الحل الذي أتت به يكتسي طابعاً غير منطقي. لقد جاء ت صياغة هذه المادة في عبارات عامة وغامضة. تنص هذه المادة على أنه لا يمكن الاعتداء على سلامة الجسد البشري إلا في حالة الضرورة العلاجية بالنسبة للشخص. الصياغة المطلقة لهذه المادة تلغي نظرية أسباب التبرير في قانون العقوبات من جذورها، وذلك لأنها تدين كل التصرفات التي تشكل اعتداءاً على السلامة الجسدية للشخص، إذا لم يكن ذلك بقصد العلاج. فهي تدين مثلاً التصرفات التي يبررها الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة أو أداء الواجب أو إجازة القانون. في الواقع لا تدخل هذه الحالات في مجال تطبيق المادة ١٦-٣ من القانون المدني. أحكام هذه المادة لا تشمل إلا سلوك الأطباء وعلاقتهم مع مرضاهم.

---

(١) انظر في ذلك:
A. Sériaux, L. Sermet et D. Viriot-Barrial, Droits et libertés fondamentaux, op.cit., p.104 et 105.

وخلاصة القول، لا يمكن للطبيب إجراء مداخلة طبية تشكل اعتداءً على السلامة الجسدية للشخص، وفقاً لأحكام المادة ١٦-٣ من القانون المدني ، إلا إذا توافر شرطان أساسيان وهما:

أً- أن تتم المداخلة في حالة الضرورة العلاجية، من حيث المبدأ ، للشخص الذي تجري عليه تلك المداخلة. ولكن في مسائل أخذ الأعضاء وزرعها والتبرع بها يأخذ بعين الاعتبار أيضاً حالة الضرورة العلاجية بالنسبة للشخص الذي سوف يستفيد من أحد الأعضاء المتبرع بها. وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (L.1231-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي التي تقضي بأنه لا يجوز أخذ الأعضاء من شخص حي متبرع بها إلا تحقيقاً لمصلحة علاجية مباشرة للشخص المتلقي[١].

٢ً - يجب أن تتم المداخلة بناء على رضا مسبق وصريح من الشخص الذي يقع عليه الاعتداء. والقوانين المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء والطب اشترطت توافر الرضا في مواد عديدة منها مثلاً: المادة ١٦-١٠ من القانون المدني التي تستلزم لإجراء دراسة لخصائص الشخص الوراثية توافر رضاه المسبق على ذلك.

---

(١) L,article L.1231-1 du Code de la santé publique français(C.s.p.fr.) dispose, dans son aliéna 1er ‹que (Le prélèvement d organe sur une personne vivante, qui en fait le don, ne peut être effectué que dans l intérêt thérapeutique direct d un receveur..)

وكذلك الحال بالنسبة للمادة (١٦-١١) من القانون المذكور التي تشترط الحصول على الرضا المسبق والصريح للشخص، في نطاق الدعاوى المدنية، حتى يمكن تحديد هويته عن طريق بصماته الوراثية. كذلك الحال بالنسبة لبقية المواضيع التي تعالجها هذه القوانين، مثل أخذ الأعضاء وزرعها والتبرع بها، والمساعدة الطبية على الإنجاب. الأمر الذي دفع محكمة النقض إلى أن تعلن في قرار صادر عنها في ١٩٩٧/٥/١٩ عن وجود مبدأ عام للرضا في مسائل الاعتداء على السلامة الجسدية للشخص[١].

ولا تضمن المادة (١٦-١)من القانون المدني، على ما يبدو، سوى حماية السلامة الجسدية للشخص الحي. أما بالنسبة للشخص المتوفى فقد نصت القوانين المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء والطب على أحكام خاصة بها.

وفيما يتعلق بالجنين، وجدنا قبل قليل أن المادة /١٦/ من القانون المدني هي التي تضمن له هذه الحماية، وقلنا بأن هذه الحماية لا تشمل سوى الجنين المستكن في رحم أمه.

أما أجنة الأنابيب فيطبق عليها أحكام خاصة نصت عليها هذه القوانين.

(١) قرار مشار إليه من قبل:
F. Kernaleguen, Les principes fondamentaux des lois de bioéthiques, op.cit., p.37.

واهتمت المواثيق الدولية والإقليمية بحماية الجسد البشري وصونه من كل اعتداء غير مشروع في نطاق الطب الحيوي.

تنص المادة /٣/ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ على أن كل شخص له الحق في السلامة الجسدية والعقلية. ويجب بصورة خاصة في نطاق الطب وعلم الأحياء مراعاة واحترام مايلي:

- رضا الشخص المعني الحر والواعي وفقاً للطرق المبينة في القانون.
- منع الممارسات التي تهدف إلى تحسين الجنس وتأهيله، وخاصة تلك التي تهدف إلى انتفاء الأشخاص.
- منع جعل الجسد البشري وأجزائه مصدراً للربح.
- منع الاستنساخ البشري التكاثري.

وجاء في المادة الأولى من اتفاقية (أوفيدو) المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام ١٩٩٧ أن العدول الأطراف في الاتفاقية تحمي الكائن البشري في كرامته وفي هويته، وتضمن لكل شخص -دون تمييز- احترام سلامته الجسدية وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب.

وتنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أنه لا يمكن أن يتم أي تدخل في مجال الصحة إلا بناء على رضا الشخص المعني الحر والواعي. ويجب إعطاء هذا الشخص، وبصورة مسبقة، معلومات ملائمة حول هدف التدخل وطبيعته، وكذلك

نتائجه والأخطار التي يمكن أن تنجم عنه. ويمكن للشخص المعني، في كل لحظة، أن يتراجع عن رضائه بالتدخل على جسده(١).

بالمقابل تكرس المادة /١٥/ من الاتفاقية المذكورة حرية البحث العلمي، إذ أنها تقضي بأن البحث العلمي في مجال علم الأحياء والطب يمارس بحرية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والأحكام القانونية الأخرى التي تضمن حماية الكائن البشري أما المادة /١٦/ منها فتحدد الشروط الواجب توافرها لإجراء اختبار على الشخص وهي:

١. أن لا يكون هناك طريقة بديلة لإجراء البحث على الكائنات البشرية لها الفاعلية ذاتها.

٢. أن لا تكون الأخطار التي يمكن أن تنجم عن البحث بالنسبة للشخص المعني غير متناسبة مع الفوائد المحتملة للبحث.

٣. يجب أن تكون السلطة المختصة قد وافقت على مشروع البحث أصولاً.

٤. يجب إبلاغ الشخص الذي يقبل أن يتم البحث على جسده بحقوقه والضمانات المنصوص عليها في القانون من أجل حمايته.

٥. توافر رضا الشخص المعني الصريح بإجراء البحث. ويجب أن يكون الرضا كتابة.

---

(١) وتنص المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أحكام خاصة بعديمي الأهلية أو ناقصيها.

وتنص المادة /٢١/ من الاتفاقية المذكورة على أنه لا يمكن أن يكون جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للربح.

وكذلك الحال بالنسبة للإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧، حيث تنص المادة /٥/ منه على أنه:

((أ- لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية في هذا الشأن.

ب- ينبغي في كل الأحوال التماس القبول، المسبق والحر والواعي من الشخص المعني. وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول، وجب الحصول على القبول أو الإذن وفقاً للقانون مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني.

ج - ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

د - وفي حالات البحوث، ينبغي أن تخضع بروتوكولات البحوث، بالإضافة إلى ذلك، لتقييم وفقاً للمعايير أو التوجيهات الوطنية والدولية السارية في المجال المعني ....)).

ويضمن هذا الإعلان حرية البحث العلمي شريطة أن تهدف الأبحاث في مجال المجين البشري إلى تخفيف العذابات وتحسين صحة الفرد، والارتقاء بالصحة العامة. ونتائج هذه البحوث هي حق للبشرية جمعاء.

تنص المادة /١٢/ من الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان على أنه:

١- للجميع الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يخص المجين البشري وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد.

٢- إن حرية البحث اللازمة لتقدم المعارف، هي حرية نابعة من حرية الفكر. وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري، ولاسيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء)).

المبحث الثاني

مبدأ عدم قابلية الجسد البشري للتصرف به

لا يقتصر مبدأ عدم قابلية التصرف على الجسد البشري فقط، وإنما يشمل، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٦-١، العناصر التي يتكون منها هذا الجسد ومنتجاته أيضاً(١).

وفي الحقيقة لم تستخدم هذه المادة مصطلح عدم القابلية للتصرف Lindisponibilité وإنما نصت على أنه لا يمكن أن يكون الجسد البشري أو عناصره أو منتجاته محلاً لحق مالي ((Un driot patrimonial)).

والمادة ١٦-١، فقرة ٣ هي تكريس لاجتهاد قضائي للهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية صادر بخصوص القضية التي عرفت في فرنسا باسم الأمومة بالإنابة أو بالتوكيل La mère de substitution أو الأم البديلة أو الحاملة La mère porteuse، وذلك مقارنة مع الأم صاحبة البويضة، أي الأم البيولوجية.

وظهرت مشكلة الأمومة بالإنابة في بداية الثمانينات في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية إذ نشأت جمعيات تهدف إلى الترويج لمثل هذه التقنية

(١) انظر نص هذه الفقرة من هذا البحث.

التي تقوم على إعارة الرحم من امرأة غريبة إلى زوجين بحيث يتم عن طريق المساعدة الطبية زرع أجنة ملقحة من الحيوانات المنوية للزوج وبويضات الزوجة.

وبعد ذلك انتشرت مثل هذه الجمعيات في فرنسا أيضاً، حيث أنشأت أول جمعية من هذا النوع في عام ١٩٨٣ وسميت بالجمعية الوطنية للتلقيح الاصطناعي بالإنابة أو التوكيل. وقد تم اللجوء إلى هذه التقنية في بداية العام ١٩٨٥. وسرعان ما نشأت مشاكل قانونية حولها استلزمت تدخل القضاء. وهذا الأمر أتاح لمحكمة النقض الفرنسية أن تبين رأيها حول مدى مشروعية مثل هذه الجمعيات إذ أنها حكمت في قرارها الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٩ في صدد قضية جمعية الما أتر Alma Ater، أن غرض الجمعية هو تشجيع إبرام و تنفيذ هذه الاتفاقيات التي تتعلق في الآن ذاته بوضع الوظائف التكاثرية للأم تحت تصرف المطالب، وبالطفل الذي سيلد، والتي تعد باطلة استناداً إلى أحكام المادة (١١٢٨) من القانون المدني. ومن جهة أخرى تخالف هذه الاتفاقيات مبدأ عدم قابلية الأشخاص للتصرف والذي يعدمن النظام العام[١].

وأتيحت الفرصة للمحاكم المدنية أيضاً أن تبين رأيها في مسألة الأمومة بالإنابة.

---

(١) Cour de Cassation française, Ch. Civ., 29 décembre 1989, Dalloz1990، p. 34.

فقد حكمت محكمة الاستئناف في باريس بأن اتفاقيات الأمومة بالإنابة بوصفها إبراز للتعبير الحر للإرادة وللمسؤولية الفردية تعتبر مشروعة ومطابقة للنظام العام[١].

ويعتقد البعض بأن القبول بمثل هذه الممارسات يؤدي إلى تشويه متدرج لمفهومي الأم والطفل المعروفين. ونعت الأم ((بالحامل)) في مثل هذه الممارسات يجعل دورها يقتصر على حمل الطفل في رحمها ووقايته خلال تلك الفترة. وهذا الأمر يجعلنا نفترض أنه مع التقدم العلمي الذي يجتاح المجتمعات البشرية نستطيع في يوم ما أن نستغني عن خدمات مثل هذا النوع من الأمهات، ونلجأ إلى ثديات أخرى قريبة من الجنس البشري لكي تقوم بمثل هذا الدور. أو حتى نستطيع أن نخترع في المختبرات نوعاً من الأنابيب تستطيع أن تقوم بمثل هذا الدور. وسوف يؤدي، في النهاية، هذا التطور إلى إنكار دور الأم في رعاية الطفل، وذلك لأن خلال فترة الحمل يحصل نقاش فعلي بين الجنين وبين الأم[٢].

وقد أثار هذا القرار مشاعر رجال القانون والأطباء الممارسين وكذلك الرأي العام.الأمر الذي أدى إلى أن تطعن النيابة العامة في هذا القرار لمصلحة القانون. وقد نظرت محكمة النقض بهيئتها العامة في هذا الطعن، وقررت بعد الإطلاع على رأي رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية للمسائل الأخلاقية، بأن الاتفاقية التي بموجبها تلتزم

(١) Voir Cour d 'appel de Paris, 15 juin 1990, JCP 1991, II, 21752
(٢) Jean_François MATTEI, Les droits de la vie, Edition Odile, Paris, 1996, p.27 et s.

امرأة، حتى لو مجاناً، أن تحمل طفلاً لكي تتركه عند ولادته تخالف من ناحية مبدأ عدم قابلية الجسد البشري للتصرف الذي يقيد من النظام العام، ومن ناحية أخرى مبدأ عدم قابلية الأشخاص للتصرف[١].

وكرَّس القانون رقم ٦٥٣-٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩ هذا الاجتهاد القضائي في متن المادة ١٦-٧ من القانون الفرنسي التي تقضي بأنه يعتبر باطلاً كل اتفاق يقع على الإنجاب أو الحمل لحساب الغير[٢].

إضافة إلى ذلك تعاقب المادة L.227-12 من قانون العقوبات الفرنسي على الاتفاق الذي تم بين شخص أو أسرة راغبة في أن تتلقى طفلاً وبين امرأة تقبل أن تحمل في رحمها هذا الطفل لكي تعطيه للطرف الأول عند الولادة. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال بشكل معتاد أو بقصد الربح. ويعاقب أيضاً على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم[٣].

(١) Ass.pl. 30 mai 1991, Dalloz 1991, 417, note JCP.1991,II,21752, Note F. Terré. Thou venin

(٢) L article 16-7 du C.civ.fr. dispose que : (Toute convention portant sur la procréation ou la gestation pour le compte d autrui est nulle.)

(٣) وموقف المشرع الفرنسي من الأمومة بالإنابة هذا مطابق لقرار البرلمان الأوروبي الصادر في ١٦/٣/١٩٨٩ الذي أكد بأنه يجب، وبشكل عام رفض كل شكل من أشكال الأمومة بالإنابة. وأوجب هذا القرار معاقبة النشاط التجاري الذي يهدف إلى تأمين أم بالإنابة، ومنع المؤسسات التي تقوم بمثل هذه الأنشطة. وعلى الرغم من ذلك فإن تشريعات بعض الدول الأوروبية تخالف أحكام هذا القرار وهذا هو الحل بالنسبة للقانون البريطاني الصادر في ١٩٩٠/١١/١ الذي يجيز مثل هذه الاتفاقات في حالة ما إذا حصل الزوجان أو الخليلان على رضا الأم الحامل. ويجب على القاضي أن يتثبت من ذلك بعد ستة أشهر من ولادة الطفل. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فلا يوجد نص خاص يحكم مثل هذه الاتفاقات ولم تتح الفرصة للمحكمة العليا أن تبين رأيها حول هذا الموضوع، لذلك فإن الأمومة بالإنابة تمارس على نطاق واسع فيها.
انظر: F. Salat-Baroux, Les lois de bioéthique, op.cit., p. 35.

وقبل عام ١٩٩٦، كان من السهل الاحتيال على هذه الأحكام التي تمنع الأمومة بالإنابة و اللجوء إلى خدمات الأم البديلة، وذلك بإبرام اتفاق سري بين الزوجين أو الخليلين وبين الأم البديلة. وعند الولادة يقوم الزوج بالإقرار بالمولود كولد طبيعي له. ومن ثم بعد ذلك تقوم الزوجة بتبني هذا المولود، وبالتالي يصبح المولود ولداً لهذين الزوجين.

وقد وضع المشرع الفرنسي حداً لمثل هذه الاحتيالات على أحكام القانون بموجب القانون الصادر في ١٩٩٦/٧/٥، بناء على اقتراح بقانون من النائب جان فرانسوا ماتيي وزير الصحة الحالي في فرنسا، الذي عدل من أحكام المادة ٣٣٩ من القانون المدني، حيث أجاز التعديل الجديد للنيابة العامة الاعتراض على الإقرار الأبوي عندما يتم ذلك للاحتيال على القواعد التي تنظم التبني[١].

وقد أثارت اتفاقيات الأم البديلة وتأجير الرحم مشاكل قانونية عديدة في الدول التي تجيز مثل تلك الاتفاقيات، ومثال ذلك بريطانيا أو الدول التي لم تتضمن تشريعاتها نصوصاً صريحة تتطرق لمثل تلك الاتفاقيات، كما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) لقد جاء في المادة (٣٣٩) المذكورة في المتن على أنه يمكن لكي مصلحة الاعتراض على الإقرار، ويكن ذلك للمقر أيضاً. وتستطيع النيابة العامة أيضا أن تقيم دعوى الاعتراض على الإقرار إذا كانت هناك قرائن مستخلصة من التصرفات ذاتها تجعل النسب المصرح به غير صحيح، ومخالف للواقع.
وعندما يكون هناك حيازة الحالة مطابقة لمضمون الإقرار، وتكون هذه الحيازة استمرت عشر سنوات على الأقل منذ تاريخ الإقرار، ولا يمكن قبول إلا الاعتراضات المقدمة من الزوج الآخر أو من الطفل نفسه، أو ممن يدعون بأنهم ذوي الطفل الحقيقيين.

لقد سنحت الفرصة للمحكمة العليا في (نيو جرسي) في الولايات المتحدة الأمريكية أن تبدي رأيها في اتفاقيات الأم البديلة في قضية Baby M والتي تتلخص وقائعها كما يلي: تعاقد زوج، تعاني زوجته من العقم، مع امرأة متزوجة على أن تتبرع له ببويضات يتم تلقيحها مع نطافه في الأنابيب، ومن ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم تلك المرأة التي وافق زوجها على ذلك الاتفاق. الذي جاء فيه أيضاً على أن المرأة تلتزم بتسليم الطفل عند ولادته للطرف الأول مقابل (١٠٠٠٠) دولاراً.

وعند الولادة أرادت الأم البديلة الاحتفاظ بالطفل، وامتنعت عن تنفيذ التزامها التعاقدي بتسليم الطفل إلى والده البيولوجي. ورُفع النزاع أمام المحكمة العليا في ولاية (نيو جرسي) التي قررت منح الحق على الطفل للأم البديلة وزوجها. وبررت المحكمة قرارها بغياب القيمة القانونية لاتفاقيات الأمومة بالإنابة. وأعلنت المحكمة أيضاً أن الاتفاق الذي تم بين الأب البيولوجي والأم البديلة التي تبرعت بالبويضات أيضاً غير صحيح، وذلك لأنه يهدف إلى مخالفة أحكام التبني[١] .

(١) http://www.genethique.org/doss_theme/dossiers/chrono_biooethique/chrono.htm وهناك قضايا أخرى أمام المحاكم تتعلق باتفاقيات الأمومة بالإنابة، وخاصة قضية تتعلق بأم بريطانية أجّرت رحمها لعائلة أمريكية. وتبين بعد ذلك أنها حامل بتوأم، فطلبت منها العائلة الأمريكية وقف نمو احد التوأمين لأنها لا تريد سوى طفلاً واحداً وفقاً لما نص عليه العقد المبرم بين الطرفين، إلا أن الأم البديلة رفضت ذلك الطلب. وأدى ذلك إلى نشوب نزاع بينهما، قررت الأم البديلة على أثره الاحتفاظ بالتوأم إذ ولدت في تشرين الثاني ٢٠٠١.

ورأينا بأن القانون أجاز التبرع بالأعضاء، وكذلك التبرع بعناصر ومنتجات أخرى من الجسد البشري. وحتى يضمن المشرع التطبيق السليم لأحكام المادة ١٦-١، الفقرة ٣ والمادة ١٦-٥ من القانون المدني والمشار إليها، فإنه أخضع التصرفات التي تقع على الجسد، في الحالات المشار إليها أعلاه، إلى شرطين جوهريين وهما: ١ً- المجانية ٢ً- السرية.

والسبب في عدم قابلية جسد الإنسان للتصرف به هو أنه خارج عن نطاق التعامل فلا يعد الجسد شيئاً يملكه صاحبه. ووفقاً لنص المادة ١١٢٨ من القانون المدني الفرنسي لا يمكن أن تكون محلاً للاتفاقات إلا الأشياء الداخلة في نطاق التعامل(١).

والحق في السلامة الجسدية هو من الحقوق المتصلة بالشخصية الإنسانية، وهو حق غير مالي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٦-١ من القانون المدني الفرنسي صراحة. ونفي الطابع المالي عن الحق في السلامة الجسدية يؤدي إلى نفي القيمة المالية عنه.

وتؤكد المادة ١٦-٥ من القانون المدني الفرنسي هذا الأمر بقولها أن الاتفاقات التي تهدف إلى إعطاء قيمة للجسد البشري، أو لعناصره أو لمنتجاته هي باطلة(٢).

(١) L´ article 1128 du C.civ.fr. déclare que :Il n y a que les choses qui sont dans le commerce qui puissent être l´objet des conventions.

(٢) Il est écrit à l article 16-5 du C.civ.fr. que: (Les conventions ayant pour effet de conférer une valeur patrimoniale au corps humain, à ses éléments ou à ses produits sont nulles).

وسبق أن أشرت أن الحق في السلامة الجسدية ليس حقاً مطلقاً، وإنما هو حق نسبي. وأجازت المادة ١٦-٣ من القانون المدني الفرنسي الاعتداء على سلامة الجسد البشري في حالة الضرورة العلاجية شرط توافر الرضا المسبق للشخص المعني.

الفقرة /١/ - مجانية التصرفات التي تقع على الجسد البشري:

تكرس المادة ١٦-٦ من القانون المدني الفرنسي مبدأً عاماً تخضع له كل التصرفات المتعلقة بالجسد البشري، وهو مبدأ المجانية. لقد جاء في هذه المادة على أنه لا يعطى أي أجر أو مكافأة للشخص الذي يقبل أن يخضع للتجارب الطبية على شخصه، أو يقبل أخذ عناصر من جسده أو التبرع بمنتجاته. ولقد أصاب المشرع هنا عين الحقيقة، وذلك لأن جسد الإنسان أسمى وأرفع من أن يشبه ببضاعة أو بحق مالي. فهذا المنع يضمن احترام الجسد البشري ويخرجه من نطاق الصفقات المالية(١).

وتطبيقاً لهذا المبدأ العام تنص المادة L.1211-13 من قانون الصحة العامة لا يجوز منح أي دفع مالي، أياً كان شكله وصفته، للشخص الذي يتبرع بأحد أعضاء جسده أو منتجاته.

وهذا ما نصت عليه المادة L.1121-8 من القانون نفسه حين منعت منح أي مقابل للأشخاص الذين يقبلون بأن يخضعوا للتجارب العلمية.وقد استخلص المشرع الفرنسي كل النتائج التي تترتب على مبدأ المجانية. وهذا الأمر جلي وواضح في المادة

(١) En vertu des dispositions de l 'article 16-6 du C.civ.fr., (Aucune rémunération ne peut être allouée à celui qui se prête à une expérimentation sur personne، au prélèvement d 'éléments de son corps ou à la collecte de produits de celui-ci).

L.1211-5 من قانون الصحة العامة التي منعت الدعاية التي تهدف إلى تشجيع التبرع بأعضاء الجسد البشري أو بمنتجاته لمصلحة شخص معين أو لمصلحة مؤسسة أو منظمة محددة. ولكن هذا المنع لا يشكل عائقاً أمام توعية الرأي العام وتشجيعه على التبرع بالأعضاء بشكل عام. ويجب أن تتم هذه التوعية تحت إشراف وزير الصحة.

وتمنع المادتان L.1233-2 و L.1234-3 من قانون الصحة العامة منح أي أجر للأطباء الممارسين الذين يجرون عمليات أخذ الأعضاء من شخص متوفى وذلك بهدف نقلها وزرعها في جسد شخص حي بحاجة إليها.

وهذا ما ذهبت إليه أيضاً المادة (L.1242-2) من القانون المذكور بالنسبة لأخذ الأنسجة والخلايا من الجسد البشري بقصد التبرع، حيث منعت منح أي أجر للأطباء الذين يقومون بهذه الأنشطة.

وفي نطاق المساعدة الطبية على الإنجاب، يمنع القانون عملية التلقيح للحصول على أجنة بشرية لاستخدامها لأغراض تجارية وصناعية. وقد أجازت المادة من قانون الصحة العامة للأسرة أن تتنازل عن جنين تم تلقيحه في الأنبوب لأسرة أخرى، شريطة أن يكون ذلك دون مقابل مالي.

واستثناءً من مبدأ المجانية، يجيز القانون في بعض الحالات منح تعويض للأشخاص الذين يتعرضون لاعتداء على سلامتهم الجسدية بناء على رضاهم.

هذا هو الحال بالنسبة للمادة L.1124-2 من قانون الصحة العامة، التي تنص على أنه بالنسبة للأشخاص الذين يتبرعون بأن تجرى عليهم التجارب العلمية، دون أن يكون الهدف منها العلاج بصورة مباشرة، يجب على الجهة التي تجري تلك التجارب أن تدفع لهم تعويضاً عن الضغوطات التي تحملوها.

وكذلك الحال بالنسبة للمادة L.1211-4 من قانون الصحة العامة آنفة الذكر، حيث أنها تجيز دفع النفقات التي التزم بها المتبرع، عند الاقتضاء، أثناء عملية أخذ الأعضاء أو منتجات من جسده(١).

ولا شك في أن التعويض في مثل هذه الحالات هو أمر منطقي وواقعي، وذلك لأنه لا يجوز أن يكلف من يقوم بالتبرع بأحد أعضاء جسده بنفقات إضافية.

ولضمان احترام تطبيق مبدأ المجانية، بالإضافة إلى الجزاء المدني الذي نصت عليه المادة ١٦-٥ من القانون المدني وهو بطلان الاتفاقات التي تهدف إلى إعطاء قيمة مالية للجسد البشري، نص القانون رقم ٩٤-٦٥٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩ على بعض العقوبات الجزائية وأدخلها في قانون الصحة العامة. فالمادة L.1272-1 من القانون المذكور تعاقب بالاستناد إلى المادة L.512-2 من قانون العقوبات الفرنسي، على الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل دفع مالي، أياً كان شكله، بالحبس ٧ سنوات وبغرامة مقدارها ٧٠٠٠٠٠ euro.

(١) ويصدر مرسوم يبين كيفية وطرق دفع هذا التعويض.

وكذلك الحال بالنسبة للمادة L.1272-3 من القانون نفسه، والتي تعاقب بالاستناد إلى المادة L.512-4 من قانون العقوبات، على الحصول من شخص على أنسجة أو خلايا أو منتجات من جسده - مقابل دفع مالي، أي كان شكله، بالحبس خمس سنوات وبغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠ euro). ويعاقب بالعقوبات ذاتها على الوساطة أو التدخل لتشجيع الحصول على أنسجة أو خلايا أو منتجات بشرية مقابل دفع مالي، أو التنازل مقابل عوض عن أنسجة أو خلايا أو منتجات جسد الغير.

وهذا ما ذهبت إليه أيضاً المادة L.1273-2 من القانون المذكور والتي تعاقب بالإحالة على المادة L.511-9 من قانون العقوبات على الحصول على أمشاج ملقحة لقاء دفع مالي، أي كان شكله، وذلك باستثناء النفقات التي تم دفعها للمؤسسات لقاء ما قامت به من عمل في هذا المجال، بالحبس خمس سنوات وبغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) euro.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها على الوساطة أو التدخل لتشجيع الحصول على أمشاج مقابل دفع مالي، أي كان شكله، أو على إعطاء شخص ثالث أمشاج متبرع بها مقابل عوض مالي.

بالإضافة إلى هذه العقوبات، تنص المادة L.1274-1 على عقوبة مكملة تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المشار إليها سابقاً، وهذه العقوبة

هي المنع لمدة عشر سنوات على الأكثر، عن ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكب الجرم أثناء ممارسته أو في مناسبة ممارسته.

وزيادة على ذلك، تجيز المادة L.1274-2 من قانون الصحة العامة، وبالاستناد إلى المادة L.511-28 من قانون العقوبات، ملاحقة الأشخاص الاعتبارية أيضاً ومساءلتهم جزائياً، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة L.121-2 من قانون العقوبات، عن الجرائم المشار إليها أعلاه[١].

والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص الاعتباري هنا هي:

١ً - الغرامة: وذلك وفقاً للطرق المنصوص عليها في المادة L.131-38 من قانون العقوبات[٢].

٢ً- العقوبات المنصوص عليها في المادة L.131-39 من القانون نفسه[٣].

---

(١) تنص المادة L.121-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه تسأل الأشخاص الاعتبارية، باستثناء الدولة، جزائياً، وفقاً لأحكام المواد L.121-4حتى L.121-7 وفي الحالات التي ينص عليها القانون والأنظمة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم من قبل أجهزتها أو ممثليها. ومع ذلك لا تسأل الوحدات الإقليمية وتجمعاتها جزئياً إلا عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الأنشطة التي من الممكن أن تكون محلاً لاتفاقات إنابة الخدمة العامة.
لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية مسؤولية الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الوقائع ذاتها أو الشركاء فيها.

(٢) تنص المادة L.131-38على أن:
((الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص الاعتبارية تساوي خمسة أضعاف.الحد المنصوص عليه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في القانون الذي يعاقب على الجرم))

(٣) تنص المادة L.131-29**على** أنه يعاقب على جناية أو جنحة يرتكبها شخص اعتباري ومنصوص عليها في القانون بعقوبة أو عدة عقوبات مما يلي:
١- الحل.
٢- المنع النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
٣- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر. =

ويقع المنع المنصوص عليه في المادة L.131-39-2 على النشاط الذي وقع الجرم أثناء ممارسته أو بمناسبة ذلك النشاط.

وتعاقب المادة L.1274-3 من قانون الصحة العامة، بالاستناد إلى نص المادة L.511-26 من قانون العقوبات، على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها بالعقوبات ذاتها.

وقد سبق الإشارة إلى أن المواثيق الدولية والإقليمية تؤكد مجانية التصرفات التي تقع على الجسد البشري في نطاق الطب الحيوي.

فالمادة /٣/ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ تمنع أن يكون الجسد البشري وأجزاؤه مصدراً للربح. وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية (أوفيدو) المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام ١٩٩٧ حيث ذهبت المادة /٢١/ منها إلى أنه لا يمكن أن يكون جسم الإنسان وأجزاؤه مصدراً للربح[(١)].

٤- الإغلاق النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
٥- الإبعاد عن نطاق الأشغال العامة بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
٦- المنع بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر من إجراء دعوة عامة للادخار.
٧- المنع بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات من إصدار شكات.
٨- المصادرة.
٩- إلصاق القرار أو نشره في الصحافة المكتوبة كل ذلك وفقاً لخطورة الجرم المرتكب.

(١) انظر ما سبق من هذا البحث.

الفقرة /٢/ مبدأ السرية:

سبق أن أشرت بأن مبدأ المجانية يضمن بقاء الجسد البشري ومنتجاته خارج نطاق الصفقات التجارية، طالما أن المشرع استثناه من نطاق دائرة الأشياء الداخلة في التعامل. وفي الحقيقة فإن مبدأ السرية يساهم في تكريس مبدأ المجانية ويساعد على بقاء الجسد البشرى خارج نطاق الصفقات، من حيث المبدأ. وهذا أمر منطقي وذلك لأن الصفقة لا تنعقد إلا إذا عرفت هوية كل من البائع والمشتري.

ومادام أن المشرع أحاط هوية كل من المتبرع والمستفيد بالسرية، من حيث المبدأ، فلا يمكن لهما أن يكتسبا صفة البائع والمشتري.

وهذا ما ذهبت إليه المادة ١٦-٨، فقرة ١ من القانون المدني الفرنسي عندما منعت نشر أية معلومات تسمح بالتصرف، في الآن ذاته، على من تبرع بمنتج أو بعنصر من جسده، وكذلك على المستفيد المتبرع. ولا يجوز للمتبرع أن يعرف هوية المستفيد، ولا لهذا الأخير أن يعرف هوية المتبرع(١).

وقد أكدت المادة L.1211-5 من قانون الصحة العامة الفرنسي ما جاء في المادة ١٦-٨ فقرة ١ من القانون المدني، مستخدمة العبارات ذاتها.

(١) L 'article 16-8, aliéna 1er du C.civ.fr. dispose que: (Aucune information permettant d' identifier à la fois celui qui a fait don d 'un élément ou d 'un produit de son corps et celui qui l 'a reçu ne peut être divulguée. Le donneur ne peut connaître l 'identité du receveur ni le receveur celle du donneur).

وتجيز المادة L.1241-5 من القانون المذكور التنازل عن جنين تم تلقيحه اصطناعياً في نطاق الإنجاب المساعد طبياً واشترطت هذه المادة المحافظة على سرية هوية الأسرة التي تنازلت عن الجنين، وكذلك الأسرة التي استقبلته ولا يجوز لهاتين الأسرتين أن تعرفا هوية بعضهما البعض.

وكرست المادة L.1244-7 من القانون نفسه أيضاً مبدأ السرية، وذلك في نطاق التبرع بالأمشاج، حيث أنها ذهبت إلى أنه لا يمكن أن تخضع الاستفادة من التبرع بالأمشاج لتعيين شخص ثالث، من قبل الأسرة المستقبلة للأمشاج، الذي قبل طوعاً أن يقوم بهذا التبرع لصالح أسرة يجهل هويتها[١].

ومبدأ السرية أيضاً هو مبدأ نسبي، حيث أجاز المشرع الفرنسي مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحوال. والمادة ١٦-٨ من القانون الفرنسي التي كرست تطبيق مبدأ السرية، بشكل عام في نطاق التبرع بالأعضاء، أجازت في الفقرة الثانية مخالفة هذا المبدأ وذلك في حالة الضرورة العلاجية. إذ أنها أجازت لأطباء المتبرع والمستفيد فقط الإطلاع على المعلومات التي تسمح بالتعرف عليهما. وهكذا يستطيع الطبيب المتبرع الذي يعالج المستفيد أن يطلع على المعلومات الصحية التي تسمح بالتعرف على هوية المتبرع. وكذلك الحال بالنسبة للطبيب الذي يشرف على الحالة الصحية

(١) Selon les dispositions de l' article L.1244-7 du Code de la Santé publique français(C.s.p.fr.), (Le bénéfice d' un don de gamètes ne peut en aucune manière être subordonné à la désignation par le couple receveur d' une personne ayant volontairement accepté de procéder à un tel don en faveur d' un couple tiers anonyme).

للمتبرع، إذ يجوز له الإطلاع على المعلومات التي تسمح بالتعرف على شخصية المستفيد.

وفي نطاق التبرع بالأعضاء بين الأحياء كرس المشرع الفرنسي استثناء عاماً من مبدأ السرية، إذ يمكن للمتبرع أن يعرف هوية المستفيد، وكذلك الحال بالنسبة للمستفيد الذي يمكن له أن يعرف هوية المتبرع. في الواقع أن النظام القانوني الذي يخضع له التبرع بالأعضاء بين الأحياء هو الذي يفرض تطبيق هذا الاستثناء العام، وهذا ما يتبين من نص المادة L.1231-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي. لقد اشترطت هذه المادة أن يتم التبرع تحقيقاً لمصلحة علاجية مباشرة للمستفيد. ويجب أن يتمتع هذا الأخير بصفة الأب أو الأم أو الابن أو البنت أو الأخت بالنسبة للمتبرع ...... وفي حالة الاستعجال يمكن أن يكون المتبرع الزوج. يستخلص من ذلك أن المادة L.1231-1 من القانون المذكور، والتي تمت إضافتها بموجب القانون رقم ٦٥٤-٩٤ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٤، تحصر التبرع بالأعضاء بين الأحياء في النطاق العائلي. وهذا الأمر يستلزم بالطبع عدم احترام مبدأ السرية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي لم يكن، قبل العام ١٩٩٤، يقيد نطاق التبرع بالأعضاء بين الأحياء في الوسط العائلي، فكان من الممكن التبرع لمصلحة شخص غريب وأثناء المناقشات البرلمانية بصدد القوانين الصادرة في ١٩٩٤ والمتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء خشي البرلمان الفرنسي أن يؤدي عدم تقييد نطاق

التبرع بين الأحياء في الوسط العائلي إلى الاتجار بالأعضاء، حيث تمت الإشارة أثناء تلك المناقشات إلى بعض الممارسات التي كانت تتم في بعض الدول الأخرى.

وإضافة إلى ذلك، قام أحد العاطلين عن العمل في فرنسا بنشر إعلان في جريدة يقترح فيه التبرع بإحدى كليتيه لمن يؤمن له عملاً. فأظهر هذا الإعلان بأن فرنسا ليست بعيدة عن الدول التي كانت تجري فيها مثل تلك الممارسات التي أدت إلى ظهور تجارة الأعضاء.

كل ذلك دفع البرلمان الفرنسي إلى حصر التبرع بالأعضاء بين الأحياء في النطاق العائلي المنصوص عليه في المادة L.1231-1 من قانون الصحة العامة. وهذا ما ذهب إليه أيضاً الأطباء والمختصين الذين تم الاستماع إليهم أثناء المناقشات البرلمانية[١].

ويمكن أن نشير في هذا المجال أيضاً إلى المادة L.1241-5-4، من قانون الصحة العامة التي تقضي بالنسبة للتنازل عن الجنين الملقح في أنبوب، بأنه يمكن في حالة الضرورة العلاجية، للطبيب أن يطلع على المعلومات الطبية المتعلقة بالأسرة التي تنازلت عن الجنين، دون أن يؤدي ذلك إلى معرفة هوية أعضاء هذه الأسرة (الزوجين أو الخليلين).

---

(١) Christian Giovannangeli, Le droit français actuel des prélèvements d' organes, in Le droit de la biologie humaine, Vieux débats, nouveaux enjeux, Sous la direction de Alain Sériaux, Edition ellipses, 2000, p.120 et s.

لقد عارض البعض مبدأ السرية، في مجال تطبيق القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء وخاصة بالنسبة للإنجاب المساعد طبياً، واستند في ذلك إلى نص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ التي تنص على حق الطفل في معرفة أصوله، في حدود الممكن.

وبرروا ذلك أيضاً بأن معرفة هوية المتبرع تسمح بضمان سلامة صحية أفضل.

إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا الرأي، وذلك لأنه خشي أن يؤدي كشف هوية المتبرعين إلى انخفاض نسبة التبرعات إذ كانت تجربة السويد ماثلة في ذهنه.

فعندما سمحت السويد بالكشف عن هوية المتبرعين، وخاصة المتبرعين بالأمشاج، انخفضت نسبة الأمشاج المتبرع بها كثيراً، إذ كان الكثير من الأسر تفضل الذهاب إلى النرويج، إذ تطبق مبدأ السرية، لإجراء عملية الإنجاب المساعد طبياً مع أمشاج شخص ثالث[١].

ولضمان التطبيق الفعال لمبدأ السرية واحترامه، في نطاق قانون علم الأحياء البشري، نص القانون رقم ٦٥٤-٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩ على بعض العقوبات الجزائية، في حال مخالفة هذا المبدأ، وأدخلها في متن قانون الصحة العامة الفرنسي.

(١) F. Salat-Baroux, Les lois de bioéthique, op.cit., p. 29 et 30.

فالمادة L.1273-3 من القانون المذكور تعاقب كل من يقوم بنشر معلومات تسمح في الآن ذاته بالتعرف على شخص أو على أسرة Couple تبرع بأمشاج، وعلى الأسرة Couple التي استلمتها أو استفادت منها بالحبس سنتين وبغرامة مقدارها ٢٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي.

ويطبق على الجاني أيضاً عقوبة المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقع الجرم أثناء ممارسته أو بمناسبة ذلك. ويكون المنع لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وهو عقوبة مكملة (المادة L.1274-1 من قانون الصحة العامة).

وهنا يمكن مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً أيضاً عن نشر المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، والعقوبات التي يمكن أن تفرض عليه هي الغرامة المنصوص عليها في المادة L.131-38 من قانون العقوبات وكذلك العقوبات المبينة في المادة L.131-39 من القانون نفسه[١].

وتعاقب المادة L.2102-7 من قانون الصحة العامة كل من يقوم بنشر معلومات اسمية تؤدي إلى التعرف في الوقت نفسه على الأسرة التي تنازلت عن جنين، ملقح في نطاق عملية الإنجاب المساعد طبياً، والأسرة التي استقبلته بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مقدارها ٢٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي.

---

(١) انظر المادة L.1274-2 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

وهنا تُطبق على الجاني أيضاً إذا كان شخصاً طبيعياً، عقوبة المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقع الجرم أثناء ممارسته أو بمناسبة ذلك. والمنع هنا أيضاً لا يمكن أن يزيد عن عشر سنوات، وهو عقوبة مكملة (المادة L.2153-1 من قانون الصحة العامة).

وتسمح المادة L.2103-2 من القانون نفسه ملاحقة الشخص الاعتباري جزائياً عن نشر المعلومات المنصوص عليها في المادة L.2152-7 المشار إليها أعلاه.

وقد كرست المواثيق الدولية والإقليمية مبدأ السرية في مجال تطبيقات الطب الحيوي.

تنص المادة ١٥/٥ من اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ على أن الإطلاع على المصادر الوراثية يخضع لرضا الطرف المتعاقد المسبق والواعي.

وتذهب المادة /٧/ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ إلى أنه يجب حماية سرية المعلومات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته، والمحفوظة أو المعالجة لأغراض البحث العلمي أو لأي غرضٍ آخر.

وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية (أوفيدو) بشأن حقوق الإنسان والطب الحيوي لعام ١٩٩٧، والتي تكرس في المادة (١٠) حق كل شخص في احترام حياته الخاصة بالنسبة للمعلومات المتعلقة بصحته. وبالمقابل تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على

أنه كل شخص له الحق في معرفة أية معلومة تّم الحصول عليها حول صحته. إلا أنه يجب احترام إرادة الشخص الذي لا يريد أن يعلم بمثل تلك المعلومات(١).

ولكن الحق المنصوص عليه في المادة (١٠) من اتفاقية (أوفيدو) لا يعد مطلقاً، وإنما ترد عليه القيود المنصوص عليها في المادة (٢٦) من الاتفاقية المذكورة.

في الواقع تنص هذه المادة على أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن أن ترد عليها قيود تفرضها حماية الأمن العام، أو الوقاية من الجرائم، أو حماية الصحة العامة، أو حماية حقوق الآخرين.

وتضمن المادة (٨) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ حق كل شخص في حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به. وتوجب معالجة هذه المعلومات بأمانة لغايات محددة، وبناءً على رضا الشخص المعني أو وفقاً لأساس آخر شرعي منصوص عليه في القانون. ويمكن لكل شخص الإطلاع على المعلومات المتعلقة به.

وجاء في المادة (٨) من التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦/EC المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين بمواجهة معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي وحرية تداول المعلومات، أن الدول الأعضاء تمنع معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي التي

---

(١) يبدو أن واضعي اتفاقية (أوفيدو) المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي استوحوا نص المادة (١٠) من المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص في مجال المعالجة الآلية للمعلومات ذات الطابع الشخصي: انظر في ذلك:
P.Fraisseix, La protection de la dignité de la personne..., op.cit., p.396.

تكشف الأصل العرقي أو الأثني، الآراء السياسية، القناعات الدينية والفلسفية، الانتماء النقابي، وكذلك معالجة المعلومات المتعلقة بالصحة والحياة الجنسية. ولا يطبق هذا المنع في حالة توافر رضا الشخص المعني، إلا إذا كان قانون الدولة العضو ينص على أن الرضا لا يلغي المنع المذكور.

الفصل الثالث

المبادئ المتعلقة بالجنس البشري

يؤدي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة إلى ولادة أول خلية للكائن البشري. وتنقسم هذه الخلية بشكل متتال وتكون أصل مليارات الخلايا عند الكائن البشري. وتحتوي كل خلية على نواة التي تحتوي بدورها على الصبغيات مركز الحمض النووي منقوص الأوكسجين (ADN) هذا الجزيئ المعقد الذي يسمح بتكوين البروتينات اللازمة للحياة. وتحتوي كل خلية على (٢٣) زوجاً من الصبغيات، نصفها يحصل عليه الكائن البشري من والده والنصف الآخر من والدته. ويتكون الـــ (ADN) بشكل رئيسي، من المورثات المسؤولة عن ظهور ونقل الخصائص الوراثية. وتحتوي كل خلية من خلايا الفرد على المورثات ذاتها.

ويطلق على مجموع المورثات التي يتكون منها خلايا فرد ما اسم المجين أو الجينوم Le génome.

وقد حققت الثورة البيولوجية الطبية والهندسة الوراثية منجزات عدة في مجال المورثات والمجين البشري. فقد تمكن الباحثون من تحديد موقع المورثات على الصبغيات، وكذلك عزل المورثات وقراءة المعلومات الوراثية التي تحتوي عليها. وتمكن الباحثون من وضع خارطة الجينوم البشري. واستخدم الأطباء العلاج الجيني لمعالجة بعض الأمراض الوراثية(١).

وإذا كان العلاج الجيني يفتح أفاقاً علاجية جديدة ويشكل كشفاً علمياً هائلاً، إلا إنه بالمقابل يؤدي إلى وقوع أخطار تمس شخص المريض من جهة، وذريته من جهة أخرى، والتي تنشأ عن التلاعب الوراثي الذي لا يمكن السيطرة عليه والتحكم به.

وتجدر الإشارة إلى أن الباحثين كانوا السباقين إلى إبداء خشيتهم من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن العلاج الجيني. ففي عام ١٩٧٤ وجه أحد عشر باحثاً نداءً طالبوا فيه بوقف التجارب في هذا المجال. ونتيجة لذلك النداء انعقد مؤتمر في

(١) العلاج الجيني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام البروفيسور Martin Cline من جامعة كاليفورنيا، دون موافقة من الجهات العلمية والسياسية، بأول تجربة في هذا المجال. ويقوم العلاج الجيني على تصحيح المورثات المصابة بعيب وراثي. ويتم العلاج باقتطاع خلايا من المريض، ومن ثم زرع مورثة طبيعية في مكان ما من جينومه بحيث تقوم بوظيفة المورثة المصابة بعيب وراثي، ويكـون ذلك بإدخال المورثات السليمة في مجموعة الفيروسات الخاصة، والتي أبطل مفعولها بشكل مسـبق، القادرة على نقل الخلايا، ومن ثم إعادة زرع هذه الخلايا في جسم المريض. وباختصار فإن العـلاج الجـيني يقوم على تطعيم المورثات وزرعها. ويميز الباحثون بين نوعين من العلاج الجيني: الأول هو العلاج الجيني الجسدي ويتعلق بتعديل المورثات التي لا تتدخل في عملية النقل الوراثي، في حين أن الثاني هو العلاج الجيني الجنسي أو الذي يتعلق بالمورثات المسؤولة عن النقل الوراثي.

الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٥ أوصى المؤتمرون بضرورة وضع إطار قانوني لتقنيات الهندسة الوراثية[١].

وبعد ذلك أبدى المجتمع الدولي والإقليمي والمجتمعات الوطنية اهتمامها بالأخطار الناجمة عن الثورة البيولوجية الطبية، وخاصة الناجمة عن الهندسة الوراثية والعلاج الجيني.

فعلى الصعيد الوطني تبنت منظمة اليونسكو في ١٩٩٧/١١/١١، الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان. وعلى الصعيد الإقليمي، تبنى مجلس أوروبا في العام ١٩٩٧ اتفاقية من أجل حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب، والمسماة أيضاً بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي، في (أوفيدو) -أسبانيا-.

أما على الصعيد الوطني، فقد تبنت دول عديدة تشريعات تنظم هذه المسألة، ومنها فرنسا، أو تبنى البرلمان الفرنسي في العام ١٩٩٤ مجموعة من القوانين أطلق عليها مصطلح اخلاقيات علم الأحياء والطب. وأدخلت هذه القوانين إضافات وتعديلات مهمة في القوانين الفرنسية كالقانون المدني وقانون الصحة العامة.

(١) Dominique Fenouillet, Respect et protection du corps humain, La génétique humain, L' espèce, Juris_Classeur Civil, art16 à 16-12, fascicule 30, 1997, p.3.

فالمادة ١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي تمنع الاعتداء على سلامة الجنس البشري وتحرم كل ممارسة، في نطاق تحسين النسل، تهدف إلى تنظيم انتقاء الأشخاص.

وتمنع أيضاً إجراء أي تغيير في الخصائص الوراثية وذلك بهدف تعديل ذرية الشخص مع مراعاة عدم الإضرار بالأبحاث العلمية التي تهدف إلى الوقاية أو المعالجة من الأمراض الوراثية(١).

في الواقع أن البشرية جمعاء بحاجة، في عصرنا الراهن، إلى التأكيد على حماية سلامة الجنس البشري. فالتقدم العلمي والثورة البيولوجية حملا معهما مخاوف كثيرة، حيث ازداد خطر إجراء تعديلات على الثروة الوراثية للفرد مع هذا التقدم، فكان لا بد من تحديد إطار قانوني للأبحاث العلمية، يقوم على احترام وحماية الجنس البشرية، يمنع كل ما من شأنه أن يشكل اعتداءاً على سلامة الجنس البشري. وتضمن المادة ١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي هذه الحمايـــة عن طريق التأكيد

(١) L 'article 16-4 du C.civ.fr. déclare que: (Nul ne peut porter atteinte à l' intégrité de l' espèce humaine.
Toute pratique eugénique tendant à l 'organisation de la sélection des personnes est interdite.
Sans préjudice des recherches tendant à la prévention et au traitement des maladies génétiques, aucune transformation ne peut être apportée aux caractères génétiques dans le but de modifier la descendance de la personne).

على مبدأين أساسيين يتعلقان بالجنس البشري وهما: مبدأ حماية الثروة الوراثية لكل فرد من ناحية، وللإنسانية جمعاء من ناحية ثانية

المبحث الأول

مبدأ حماية الثروة الوراثية لكل فرد بالنظر إلى ذريته

لا يمكن، استناداً إلى هذا المبدأ إدخال تغييرات على الخصائص الوراثية لشخص بهدف تعديل ذريته، فلا يجوز مثلاً إجراء تعديلات على مورثات أو جينات أحد الأشخاص يكون الهدف منها منع بعض الخصائص التي يتمتع بها هذا الشخص من الظهور لدى فروعه.

وهذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٦-٤ من القانون الفرنسي.واستثنى المشرع الفرنسي من هذا المنع تغيير الخصائص الوراثية للشخص حتى لو أدى ذلك إلى تعديل وراثي في ذريته، وذلك لأن الغاية من هذه الأبحاث هي حماية ذرية الشخص وليس تغيير خصائصها الوراثية[١].

---

(١) F. Kernaleguen, Les principes fondamentaux..., op.cit., p. 42.

ويعتقد البعض أن المنع المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٦-٤ المشار إليها أعلاه لا يشمل، استناداً إلى مفهوم المخالفة، المداخلات التي تؤدي إلى تغيير مورثات شخص دون أن يكون ذلك أي تأثير على ذريته[١].

وتنص المادة /٥/ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان على أنه: ((أ- لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية في هذا الشأن.

ب- ينبغي في كل الأحوال التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني. وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول، وجب الحصول على القبول أو الإذن وفقاً للقانون مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني ......)).

وجاء في المادة (١٣) من اتفاقية (أوفيدو) المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي أنه لا يمكن إجراء أي تدخل على المجين البشري يكون من شأنه تعديل المجين، باستثناء ما إذا كانت أسباب وقائية أو تشخيصية أو علاجية تستدعي مثل ذلك التدخل شريطة أن لا يكون من شأن ذلك التدخل إدخال تعديل في مجين ذريته[٢].

---

(١) F. Salat-Baroux, Les lois de bioéthique, op.cit., p.18.

(٢) L'article 13 de la convention d'Oviedo sur les Droits de l'homme et la biomédcine dispose que: "Une intervention ayant pour objet de modifier le génome humain ne peut être entreprise que pour des raisons préventives, diagnostiques ou thérapeutiques et seulement si elle n'a pas pour but d'introduire une modification dans le génome de la desendance".

ومن آثار مبدأ حماية الثروة الوراثية للفرد عدم التمييز بين الأفراد القائم على الصفات الوراثية. فالمادة (٦) من الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان تنص على أنه لا يمكن أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على الصفات الوراثية، والذي يهدف إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية (أوفيدو) المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي، حيث تنص المادة /١١/ منها على أنه يحظر كل شكل من أشكال التمييز الممارس ضد شخص بسبب ثروته الوراثية. وهذا ما ذهبت إليه أيضاً المادة (٢١) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

المبحث الثاني

مبدأ حماية الثروة الوراثية للبشرية جمعاء

تهدف الفقرة الثانية من المادة ١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي إلى حماية الثروة الوراثية للجنس البشري، وذلك عن طريق منع كل تطبيق لتحسين الجنس يهدف إلى تنظيم انتقاء الأشخاص. في الحقيقة يمكن أن تؤدي التطورات الهائلة التي وقعت في مجال الوراثة والطب وعلم الأحياء إلى تغيير طبيعة الجنس البشرى إذا لم يكن هناك ضوابط قانونية تخضع لها الأبحاث العلمية في هذه المجالات فبعد أن تم

الإعلان عن الخريطة الوراثية للإنسان، بالكامل، أصبح من الممكن الحصول على كائنات بشرية وفقاً للصفات المرغوب بها.

وأصبح من الممكن انتقاء الشخص وفقاً للمواصفات التي تم وضعها مسبقاً فكان لا بد من أن يتدخل المشرع ليمنع كل الممارسات المتعلقة بتحسين النسل بهدف انتقاء الأشخاص. وهذا ما فعله المشرع الفرنسي عندما منع مثل هذه الممارسات بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٦-٤ من القانون المدني.

ويعتقد البعض بأن هذا المنع لا يشمل تحسين النسل الفردي الذي يسمح للزوجين أن يرفضا ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير[١].

ولا يشمل المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٦-٤ المشار إليها أعلاه انتقاء الأجنة بهدف إعادة زرعها في رحم امرأة، حيث يمكن انتقاء الأجنة التي تتمتع بحالة صحية جيدة وبالتالي تفضيلها على الأجنة التي يبدو عليها علامات بعض الأمراض. وانتقاء الأجنة يتم بصورة خاصة في نطاق عملية الإنجاب المساعد طبياً.

وقد ساعد في إضفاء طابع الشرعية على عملية انتقاء الأجنة قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٩٩٧/٧/٢٤ والذي جاء فيه أنه لا يوجد أي مبدأ ذو قيمـــة دستورية يحمي الثروة الوراثية للبشرية[٢].

---

(١) Idem, p.18.

(٢) F. Kernaleguen, Les principes fondamentaux..., op.cit., p.42
لقـــد طلب بعض النواب الفرنسيين الذين اعترضوا على عدم دستورية القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطـــب وعـــلم الأحياء من المجلس الدستوري أن يعلن بأن حماية الثروة الوراثية لكل فرد وللبشرية جمعـــاء تشـــكل مبدأ دستورياً ضروري جداً وكان هدفهم من وراء ذلك أن يمنعوا إمكانية ممارسة

زد على ذلك أن بعض النصوص القانونية تسمح بإجراء انتقاء للأجنة بناء على معايير وراثية. فالمادة (L.2213-1) من قانون الصحة العامة تسمح باللجوء إلى الانقطاع الإرادي للحمل، أي الإجهاض، في أي مرحلة من الحمل، إذا تبين أثناء التشخيص بأن الجنين مصاب بمرض وراثي خطير ميؤوس منه.

وتجيز المادة (L.2131-4) من القانون نفسه إجراء تشخيص قبيل الزرع في إطار الإنجاب المساعد طبياً، على الجنين في الأنبوب إذا كان هناك احتمال قوي بأن المرأة ستضع طفلاً مصاباً بمرض وراثي خطير جداً وميؤوس من شفائه.

ولكي يضمن المشرع مبدأ احترام حماية الثروة الوراثية أو التراث الوراثي للبشرية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٦-٤ من القانون المدني، اعتبر أن مخالفة أحكام هذه الفقرة تشكل جناية. وتعاقب المادة (L.511-2) من قانون العقوبات الفرنسي على البدء بتنفيذ عملية تحسين الجنس بهدف تنظيم انتقاء الأشخاص بالاعتقال المؤقت لمدة عشرين سنة.

انتقاء للأجنة عن طريق إتلاف الأجنة الزائدة التي تم تلقيحها في إطار الإنجاب المساعد طبياً. ولكن المجلس الدستوري ذهب، كما رأينا في المتن، عكس ذلك، وأقر بصورة ضمنية أن انتقاء الأجنة لا يخالف أيٍ مبدأ دستوري.

واستنادا إلى ذلك ذهب بعض فقهاء القانون الدستوري في فرنسا إلى أنه هناك ثغرة دستورية، في هذا المجال، يجب سدها، وذلك بتعديل الدستور وإضافة مادة إليه تكرس مبدأ حماية الثروة الوراثية للبشرية، إلا إذا ارتأى المجلس الدستوري أن يربط هذا المبدأ بمبدأ حرمة سلامة الجنس. انظر :

Bertrand Mathieu, Rapport présenté au colloque international tenu à Paris les 6 et 7 février 1997 in Constitution et Ethique biomédicale, La documentation française, Paris1998 p.57.

ونظراً لجسامة الأخطار المحتملة المترتبة على تطبيقات الوراثة البشرية وعلم الأحياء وطابعها العالمي، اهتمت المنظمات الدولية بحماية مستقبل الإنسانية، فجعلت من الموارد الوراثية عنصراً من عناصر التراث المشترك للبشرية. فالمادة الأولى من الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان تجعل من المجين البشري قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وكذلك قوام الاعتراض بكرامتهم الكاملة وتنوعهم. وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية. وفي هذا السياق، تنص المادة (١٢) من الإعلان المذكور على أنه يجب أن تهدف تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري، ولا سيما تطبيقاتها في مجالات علم الأحياء والوراثة والطب، إلى تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء.

وتمنع المادة /١٤/ من اتفاقية (أوفيدو) المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي استخدام تقنيات الإنجاب المساعد طبياً من أجل اختيار جنس الطفل الذي يرغب الأهل في إنجابه.

واستثنت من ذلك حالة ما إذا كان اختيار الجنس يهدف إلى تجنب مرض وراثي خطير مرتبط بالجنس. وجاء في المادة الثالثة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أنه يجب، في نطاق الطب وعلم الأحياء، مراعاة منع الممارسات التي تهدف إلى تحسين الجنس وتأصيله، وخاصة تلك التي تهدف إلى انتقاء الأشخاص.

الخاتمـــــــــــة

في ظل الثورة البيولوجية والهندسة الوراثية والمنجزات العلمية والتقنية التي حققتها في مجالات علم الأحياء والطب والوراثة عرفت الأبحاث العلمية آفاقاً واسعة. وإذا كانت هذه الأبحاث تفتح آفاقاً جديدة وهائلة لتحسين صحة الأفراد، وينعكس ذلك على البشرية جمعاء، إلا أنها تثير إشكالات أخلاقية عدة، و يبدو أن مبدأ حرية البحث العلمي يدخل في تنازع ظاهر مع الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

لذلك لا بد من إعادة التوازن إلى العلاقة بين البحث العلمي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث ليتم إزالة التعارض بينها ورسم الحدود الفاصلة بينها.

تتطلب تطبيقات الطب الحيوي إجراء التجارب على الإنسان بالذات، وهذا الأمر يشكل خطراً على الإنسانية بأكملها. ومن هنا ضرورة وضع إطار قانوني لمثل هذه التجارب. فقد حققت الثورة البيولوجية والهندسة الوراثية منجزات كبيرة في مجال المورثات والمجين البشري، إذ تمكن الباحثون من وضع الخارطة الكاملة للمجين البشري في نيسان ٢٠٠٣ واستطاع الباحثون فك رموز أكثر من ٩٩% من المادة الوراثية للإنسان، الأمر الذي ساعدهم على التعرف على المورثات المسؤولة عن بعض الأمراض الوراثية الخطيرة. ونتج عن ذلك ظهور العلاج الجيني الذي يقوم على تصحيح المورثات المصابة بعيب وراثي. ويخشى البعض من استخدام تقنيات

الثورة البيولوجية، في مجال الطب الحيوي، لغايات غير علاجية من شأنها المساس بكرامة الإنسان ووجوده لاسيما أن بعض الباحثين والأطباء صرح عن رغبته في استنساخ البشر، مما أثار الرعب ليس بين عامة الناس فقط وإنما بين الباحثين والعلماء أيضاً.

كل ذلك دفع المنظمات الدولية والإقليمية إلى تبني اتفاقيات تهدف إلى وضع قواعد قانونية وأخلاقية تحدد نطاق البحث العلمي والشروط الواجب توافرها لإجراء التجارب العلمية على الكائن البشري بشكل يؤمن التوافق بين مبدأ البحث العلمي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ففي ١١/١١/١٩٩٧ تبنت منظمة اليونسكو التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي حول المجين البشري وحقوق الإنسان الذي ينص في المادة العاشرة منه على أنه لا يمكن ترجيح إجراء الأبحاث العلمية في مجال المجين البشري وتطبيقاته، لاسيما في مجالات علم الأحياء والوراثة والطب الحيوي، على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية للأفراد. وتحظر المادة (١١) منه الممارسات المخالفة لكرامته مثل الاستنساخ البشري التكاثري. وتحدد المادة (١٢) من الإعلان المذكور الغاية من تطبيقات البحث العلمي، المتمثلة في تخفيف العذاب وتحسين الحالة الصحية للفرد وللإنسانية جمعاء.

ويمكن أيضاً الإشارة إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب التي تم تبنيها في إطار مجلس أوروبا في

(أوفيدو) في أسبانيا بتاريخ ١٩٩٧/٤/٤، حيث تكرس المادة الأولى منها مبدأ احترام الكرامة الإنسانية. وتكرس المادة (١٥) من هذه الاتفاقية مبدأ حرية البحث العلمي، ولكنها تشترط في البحث العلمي مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن حماية الكائن البشري.

وعلى الصعيد الوطني اهتمت الدول، وخاصة في الغرب، بتنظيم التجارب والأبحاث العلمية التي تتم على الكائن البشري، ووضعت القواعد القانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين حرية البحث العلمي وبين حقوق الإنسان.

وفي خاتمة هذا البحث أرى أنه لا بد من أن يهتم المشرع في الوطن العربي عموماً وفي الجمهورية العربية السورية خصوصاً بمفرزات الثورة البيولوجية وتطبيقاتها في مجال الطب الحيوي، وأن يضع الإطار القانوني لمثل هذه التطبيقات.

ويجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار التمييز بين متطلبات التقدم العلمي والبحث العلمي وبين احترام الإنسان لذاته. فالبحث العلمي يجب أن يكون في خدمة الإنسان والإنسانية، لا بد أن يكون الإنسان في خدمة البحث العلمي. كل ذلك يتطلب وضع ضوابط محددة للبحث العلمي، بحيث تبين بدقة الشروط التي يجب أن تخضع لها التجارب العلمية على الإنسان، وذلك حتى لا تنقلب نعمة التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي إلى نقمة على البشرية، ويكون هذا التقدم سبباً في زوال الإنسان، ويكون الإنسان هو السبب في القضاء على ذريته.

مراجع البحـــــــــث

أولاً: المراجع الفرنسية

- Aumonier Nicolas, Beignier Bernard et Letelliet Ph., L'euthanasie, PUF, Paris, 2002, N° 3595.
- Cohen Daniel, Les Gènes de l'espoir, Paris, Laffont, 1994.
- Dagognet François, Le Maîtrise du vivant, Paris, Hachette, 1988.
- Durand Guy, La bioéthique. Nature, principes, enjeux, Paris, Cerf, 1989.
- Fraisseix Patrick, La protection de la dingité de la personne et de l'épèce humaines dans le domaine de la biomedcine:L'exemple de la convention d'Oviedo, Revue internationale de droit comparé, Avril-juin 2000, N°2.
- Giovannangeli Christian, Le droit français actuel des prélèvements d'organes, in Le droit de la biologie humaine, Vieux débats nouveaux enjeux, Sous la direction de Alain Sériaux, Edition Ellipses 2000.
- Httois G. et Missa J._N, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, DeBoock Université, 1re édition, Bruxelles 2001.
- Kernaleguen François, Les principes fondamentaux des lois bioéthiques, in Les lois Bioéthiques à l'epreuve des faits, Réalités et perspectives, Sous la direction de Brigitte Feuillet_Le Mintier, PUF 1999.

- Mathieu Bertrand, Rapport présenté au colloque international tenu à Paris les 6 et 7 février 1997, in Constitution et Ethique biomédicale, La documentation française, Paris 1998.
- Mattei Jean_François, Les droits de la vie, Èdition Odile, Paris 1996.
- Roux Jean_Marc, Un sujet toujours en quête de son personnage: L'embryon humain, in Le droit de la biologie humaine, Vieux débats, nouveaux enjeux, Sous la direction de Alain Sériaux, Edition Ellipses 2000.
- Testart Jacques, Le Désir du gène, Paris, François Bourin 1992.
- Dictionnaire Permanent Bioéthique et Biotechnologies, Feuillets 11.
- Le Code civil français, Dalloz, Edition 2002.
- Le Code de la santé publique français, Dalloz, Edition 2002.
- Le Nouveau Code pénal français, Dalloz, Edition 2002.

ثانياً: مواقع على الانترنت:

1- http://www.dogma.free.fr/txt/pat-bioethique.htm.

2- http://www.genethique.org.